وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامعـــــة غـــــردايـــــة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانيـة

قســـم العلـــــوم الإسلاميـة

الأحكام الخاصة بالمرأة في الحج و العمرة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصـــــص الفقـــــه المقـــارن وأصولـــه

إعداد الطالبة :

* غشي زهية

إشراف الدكتور:

* بن قومار لخضر

الأسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
الدكتور وينتن مصطفى	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	رئيســـــا
الدكتور بن قومار لخضر	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	مشرفـا ومقررا
الدكتور حدبون محمد	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	مناقشـــا

السنة الجامعية : 1440/1439 هـ 2018/ 2019م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إهـــــــــداء

إلى من راقت إليه القلوب، واشتاقت إليه العيون إلى حبيبي، وقدوتي المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه .

و إلى من أوصاني الله ببرهما،وطاعتهما والدعاء لهما :

إلى أبي الحبيب غشي علي سندي من بعد رَبِّي، هو الذي رباني أحسن تربية، ووجهني أفضل توجيه وغمرني بعطفه،وحنانه بارك الله في عمره، وأمده الله بالصحة والعافية .

إلى أمّي الحنون حبيبتي غشي مبروكة فؤادي، وأغلى من روحي التي حوتني بحضنها الدّافئ، وأحاطتني بدعواتها المباركة بارك الله في عمرها، وأمدها الله بالصحة والعافية .

إلى أستاذي ومشرفي الفاضل الدكتور بن قومار لخضر، الذي أكرمني بتوجيهاته، وتصويباته، وسهل لي الصّعاب، سهل الله طريقه إلى الجنّة، وزاده الله من فضله، وبارك له في علمه وعمله .

إلى أخوي العزيزين محمد الأمين، شيخ أحمد

إلى أخواتي الحبيبات نادية، فاطمة الزهراء ،عائشة، نهال، أمينة

إلى جميع الصديقات في الدراسة اللاتي كن سنداً لي في دراستي

إلى كل من تتلمذت على يديه،أو قدم لي النّصح، أو العون

..... إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع .

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾

فأشكر الله عز وجل حقّ الشّكر على وافر نعمه، وأحمده تعالى على عونه وتيسيره إتمام هذه المذكرة وأسأله جل جلاله أن يرزقني صلاح النية والسّداد في القول والعمل .

ثم أثني بالشّكر الجزيل لوالديَّ الكريمين على دعائهما وتشجيعهما المتواصل على طلب العلم فأسأل الله عز و جل أن يلبسها لباس الصّحة والعافية ويبارك في أعمارهما .

والشكر موصول لأستاذي الكريم، فضيلة الدكتور: بن قومار لخضر أستاذ العلوم الإسلامية الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكّرة، ولم يدخر جهداً في مساعدتي وتقديم العون لي بإرشاداته القيمة وملاحظاته الدقيقة، بارك الله له في علمه وعمله .

كما أرفع وافر الشكر والتقدير إلى جامعة غرداية بصفة عامة وبصفة خاصة إلى قسم العلوم الإسلامية على ما أتاحته لي من فرصة مواصلة طلب العلم وإلى جميع الأساتذة العلوم الإسلامية، فجزى الله القائمين عليها خيراً وجعل عملهم في ميزان حسناتهم .

ولا يفوتني أن أرفع برقيات الشّكر والثناء إلى كل من ساعدني ولو بالقليل، وإلى أخوتي والأصدقاء الذين وقفوا بجانبي فجزاهم الله عني خير الجزاء .

وفقني الله وإياكم لما يحبه ويرضاه.

** ملخص البحث باللغة العربية **

عنوان هذه المذكرة هو الأحكام الخاصة بالمرأة في الحج والعُمرة، والذي حمل في طياته الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال علماء الإسلام والمفاهيم والضوابط التي تصب في هذا الباب وتخاطب بصفة خاصة نساء الإسلام، والتي رسمتها خطة احتوت على مبحث تمهيدي وأربعة مباحث تناولت أهم نقاط الموضوع ومقدمة تناسقت بين مدخل، ثم أسباب اختيار الموضوع، ثم أهمية الدراسة، ثم الدراسات السابقة، ثم الإشكالية، ثم أهداف البحث، ثم منهج البحث، ثم خطة البحث، ثم صعوبات البحث، كما دُرس الموضوع في أربعة مباحث حيث ذُكر في المبحث الأول شرط الاستطاعة في الحج والعمرة عند المرأة وشرط استئذان المرأة لزوجها أو أهلها وشرط سفر المرأة مع محرم أو زوجها ثم يليه المبحث الثاني فُصّلَتَ فيه أحكام الإحرام والطواف والسعي للمرأة ثم يليه المبحث الثالث يبين أهم أحكام الحج عند المرأة والذي دُرس فيه أحكام الوقوف بعرفة وأحكام النزول بالمزدلفة وأحكام رمي الجمرات أيام التشريق بالنسبة للمرأة، وختم آخرَ المذكرة مبحثٌ رابع أجيب فيه على مسائل فقهية ونوازل معاصرة وكان من مسائل، مسألة حج المعتدة وأحكامها وطواف وسعي المرأة الحائض عند استحالة بقائها وامتناع رجوعها إلى مكة وسفر المرأة بالطائرة دون محرم.

The Summary

The title of this study is the ruligs of woman in Hajj and Umrah «pilgrn,S journeys». Itcontains many quraran,s verses,the prophet,s sayig (Hadeeth) and vieu of scholars ; in addition to some definitions and principles whic suit the study particuly for woman .

The study is divide into five chapters : the first one is an introductory chapter and the rest four chapters dest chapters deal wit the subject,s main elementst .

The introduction includes a preface , the importance of the topic, the reasons behind choosing the topic of the dtuby and its goolsobjectives. .
AIso, it includes the Iook on the previous studies in this field, with the method fellowed in this study.

The subject of the study is divided into four chapters: the chapte

Presents the conditions of being capaple to go in pilgrim s journey« Hajj U mrah» for woman with the pemission of travelling with her husband or her family ; besides , the condition of her husband or a M ehram (the religiously permitted companion) the second chapter contains a bout the relings of Tarwaf (turning around kaabah) and Saii (walhing betwee Safa and M arwa) for woman , The Next chapter is a bout the ruling

of woman s pilgrim s trip (Hajj) . It studies the rulading on Arafat and going the M ozdalifah , then , thrwing the stone (Djamarat) on tashrik days.

The last chapter is for answering and studying and studying some questions in Fakh (understanding the ruling) and some modern cases like the case when woman in her mourning period and its rulings H ajj , also the rulings of menstruation in the case of imposbility of her staying or returgs of menstrtion in the case of imposbility of impoility of her staying or returning back to M akkah; and the rulings of travellig by plane without Me hram At last , the concl usion is set to present the mani reched results and recommendations .

Then there is an inbex for Q uran the prophet sayings verses and stated in the study, with a list of the resources used in the study Finally it is the contents.

المقدمة

أسباب اختيار الموضوع

أهمية الدراسة

الدراسات السابقة

الإشكالية

أهداف البحث

منهج البحث

خطة البحث

صعوبات البحث

***المقدمة :**

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له،وأشهد أن إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ آل عمران : **{102}**

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ الأحزاب : **{69-71}**

أما بعد :

اختصت هذه الأمة المجيدة بوراثة البيت المجيد إلى يوم قيام الساعة في آخر الزمان، وجُعلت الكعبة المشرفة قياماً للناس يقيمون وجوههم إليها من كل مكان، وتجتمع قلوبهم عليها في كل زمان، لتكون شعاراً لأمة واحدة تعبداً لرب واحد على اختلاف الزمان والمكان، فجُعل لخير أمة أخرجت للناس الكعبة مركزها والحج والعُمرة ملتقاها فالحج ركن من أركان الإسلام وأحد الأسس الخمسة لبنية الدين، فهو أفضل الطاعات عند رب العالمين، وأجل الأعمال الصالحة لمحو ذنوب المذنبين أما العُمرة فهي الحج الأصغر الذي توج وزين ذكره في الفرقان وذكر الحبيب صلى الله عليه وسلم ففرض على كل مسلم مكلف مستطيع الحج وسنت له العمرة ولو مرة واحدة في العمر سواء كان رجلاً أو امرأة لقوله تعالى :

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَـٰلَمِينَ﴾آل عمران:**{96 -97}** ولقوله أيضاً :﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾ البقرة: **{196}**

ولقوله صلى الله عليه وسلم لَما سألته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت:هل على النساء من جهاد؟ قال: «**نعم،عليهن جهاد لا قتال فيه:الحَج والعُمرة** » رواه أحمد ابن حنبل ، فتساوت المرأة مع الرجل في الجهاد في أكبر عبادة عظيمة تؤديها بمالها، وبدنها، ووجدانها ألاَ وهي الحج والعمرة، فكان لزاماً على النساء التفقه فيهما، وذلك بمعرفة أحكامهما المختلفة ومحاولة الإحاطة بالأحكام التي تختص بها المرأة عن الرجل،وذلك راجع لخصوصيتها في هذا الموضوع بالذات، ولذا كان لابد من البحث في الموضوع تبييناً وتوضيحاً، لتفقيه المرأة بأدق الأحكام التي خوطبت بها لأداء فرضية الحج والعمرة، ومن هنا كان عنوان مذكرتي : «**الأحكام الخاصة بالمرأة في الحج والعمرة**».

أسباب اختيار الموضوع :

1-تفرد المرأة بأحكام خاصة عن الرجل في أداء مناسكها .

2- ظهور بعض المسائل المعاصرة التي تتعلق بالمرأة .

3- الرغبة في الإطلاع على كل ما يخص المرأة في رحلتها للحج والعمرة والتفقه في أغلب الأحكام لكي أستفيد وأفيد .

4- كثرة توجيه الأسئلة من قبل النساء في هذا الموضوع وتعدد الإجابات عنها.

5- جهل كثير من النساء بأحكام الحج والعمرة وكيفية أداء مناسكها.

6- كوني امرأة أتمنى أداء شعيرة الحج والعمرة وأنا بحاجة إلى معرفة الأحكام الخاصة بها في الحج والعمرة .

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تجيب على كثير من الأسئلة التي تخص النساء في شعيرة الحج والعمرة والتي تتكرر كل سنة بالنسبة للحج، وكل وقت بالنسبة للعمرة، ويمكن توضيح أهمية الدراسة في النقاط التالية:

1-دراسة وبيان الأحكام الخاصة بالمرأة في الحج والعُمرة .

2- دراسة بعض القضايا المعاصرة الخاصة بالمرأة في الحج والعمرة .

3- المساهمة في تفقيه المرأة .

4- مساعدة السادة الأئمة والمدرسين بمرجع يعينهم في بيان الأحكام الخاصة بالنساء خصوصاً في دورات تعليم الحجاج والحاجات .

الدراسات السابقة :

هناك مجموعة من الدراسات السابقة تناولت هذا الموضوع بطريقة ما أذكر منها :

1)- أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي إعداد هديل عثمان محمود أبو خضر أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين 2016 م تناولت الباحثة الموضوع في فصلين حيث اتفقت مع ها في شروط المرأة في الحج والعمرة الذي وفيته في المبحث الأول وبينما اختلفت معها في ذكر المسائل الفقهية والنوازل معاصرة في حج المرأة وعمرتها التي تناولته ا في المبحث الرابع .

2)- أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة إعداد الطالب يوسف عبد الرحيم سليم سلامة رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين 2003م، تناول الباحث الموضوع في فصلين ونظر له من ناحية الاستطاعة في الحج والعمرة ،حيث اتفقت معه في النوازل المعاصرة في موضوع حكم الحامل و المرضع الذي وفيته في المبحث الرابع، بينما اختلفت معه في ذكر أحكام المعتدة التي تناولتها في المبحث الرابع .

3)- فقه النساء في الحج لمحمد عطية خميس ، نشر في دار القلم بيروت سنة 1980م ، أي قبل تسع وثلاثين سنة، تناول الموضوع في خمسة الفصول حيث اتفق ت معه، في ذكر الأحكام الخاصة بالمرأة في الإحرام والطواف والسعي وفي المسائل الفقهية خاصة في أحكام المعتدة الذي وفيته في المطلب الأول من

المبحث الرابع وبينما اختلفت معه في ذكر النوازل الفقهية التي تناولتها في المبحث الرابع.

الإشكالية :

جاءت هذه الدراسة لتجيب على الإشكالية الرئيسية التالية : **هل للمرأة أحكام خاصة بها في الحج والعمرة وما هي ماهية الأحكام الخاصة بها ؟ وما هو وجه التخصيص فيها ؟ وما هي الضوابط والشروط ؟**

ويندرج تحتها إشكالِات فرعية أهمها :

1- ما هي الشروط الخاصة للمرأة في أداء شعيرة الحج والعمرة ؟

2- ما هي الأحكام الخاصة بالمرأة في الإحرام والطواف والسعي والوقوف وبقية مناسك الحج والعمرة ؟

3- ما هي المسائل الفقهية والنوازل المعاصرة التي تعترض سبيل المرأة في الحج والعمرة ؟

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

1- بيان الأحكام المتعلقة بالمرأة في الحج و العمرة كحج المرأة المعتدة من الوفاة أو الطلاق .

2- توعية المرأة المؤمنة في كيفية أداء حجها وعمرتها وفقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية .

3- توضيح الضوابط والشروط والأحكام التي أمر الله عز وجل المرأة بالتزامها في أداء الحج والعمرة .

4- تسليط الضوء على المستجدات ونوازل العصر في هذا الموضوع .

منهج البحث :

من حيث الموضوع :

اعتمدت في البحث أولاً على المنهج الاستقرائي إذ نقلت النصوص وأخذتها من بطون أمهات الكتب

وجمعت مادة البحث ونسبتها ووثقتها إلى مراجعها القديمة والحديثة ، اعتمدت ثانياً على المنهج المقارن لدراسة آراء الفقهاء في مذاهب المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية و الإباضية .

منهجيتي في البحث :

منهجيتي في كتابة البحث فقد قمت بما يلي :

1-توثيق آيات القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية .

2- عزو الأحاديث الشريفة إلى كتب الحديث، مع إيراد الحكم عليها إن لم يكن الحديث موجوداً في الصحيحين أو أحدهما .

3- الاستعمال المناسب لعلامات الترقيم والرموز والأرقام .

4- توثيق أقوال العلماء بإرجاعها إلى مصادرها ومراجعها وعند التهميش اكتفيت بذكر المؤلف والكتاب والمحقق و الجزء و الصفحة .

5- ختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات .

6- قمت بعمل فهرس للآيات والأحاديث والمصادر والمراجع وفهرس المحتويات .

خطة البحث :

قسمت بحثي إلى مقدمة تضم توطئة وأسباب اختيار الموضوع، أهمية الدراسة، والدراسات السابقة، والإشكالية، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث، وصعوبات البحث، من ثم إلى مبحث تمهيدي، وأربعة مباحث، فالمبحث التمهيدي تناولت فيه عن ماهية الأحكام ومفهوم الحج والعمرة وحكمهما ومشروعيتهما وفي المبحث الأول تحدثت فيه عن شروط الحج والعُمرة بالنسبة للمرأة حيث فصلت القول في استطاعة المرأة في الحج والعمرة وفي استئذانها لزوجها و أهلها، وفي سفر المرأة مع زوجها أو محرم لها، أما المبحث الثاني فتناولت فيه عن الأحكام الخاصة بالمرأة في الإحرام والطواف والسعي، وفي المبحث الثالث تناولت فيه عن الأحكام الخاصة بالمرأة في الوقوف بعرفة والنزول بالمزدلفة ورمي الجمرات أما المبحث الرابع فتناولت فيه عن المسائل الفقهية والنوازل المعاصرة في حج المرأة وعمرتها

وختمت البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات، ووضعت للبحث فهارس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وفهرس المصادر والمراجع وفهرس المحتويات .

صعوبات البحث :

أثناء فترة الدراسة واجهتني عدد من الصعوبات التي يمكن إدراجها في النقاط التالية :

1)- صعوبة في فصل الأحكام الخاصة بالمرأة عن الرجل في الحج والعمرة .

2)- صعوبة الوصول إلى أراء المعاصرة في موضوع أحكام الخاصة بالنساء المتعلقة بالنوازل الفقهية في الحج و العمرة .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله ورحمته ينال المرء أعلى الدرجات، والصّلاة والسلام على أشرف المخلوقات، محمد المصطفى على جميع البريات صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه في جميع الحالات .

المبحث التمهيدي

حقيقة الأحكام الشرعية ومشروعية الحج والعمرة

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول ماهية الأحكام الشرعية

المطلب الثاني مشروعية الحج وحكمه

المطلب الثالث مشروعية العمرة وحكمها

المبحث التمهيدي: حقيقة الحكم ومشروعية الحج والعمرة

لا تخلو مواسم الحج والعمرة إلى الحرمين الشريفين من النساء المسلمات المكلفات بأداء فريضة الحج وسنة العمرة، فكان الواجب فتح المجال لتعليم وتدريس النساء اللواتي يعزمن على السفر إلى بيت الله الحرام وذلك من خلال التوضيح، والبيان بطريقة الشرح المفصل، والخطاب لهن عن كيفية أداء مناسك الحج والعمرة لكونهما جهادًا لهن لقوله صلى الله عليه وسلم لما سألته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: هل على النساء من جهاد ؟ قال :« **نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج و العمرة** »[2] فكان من الضروري أولاً توضيح المفاهيم، والمصطلحات الأولية قبل الدخول في ثنايا الموضوع وآثرت أن أدرج مبحثاً تمهيدياً أشرح فيه مفردات العنوان في اللغة والاصطلاح ليتضح معناه ومقصوده ، ثم أبين مفهوم الأحكام الشرعية ومن ثم تطرقت إلى مشروعية الحج والعمرة وحكمهما .

*المطلب الأول : ماهية الأحكام الشرعية

*الفرع الأول: مفهوم الأحكام الشرعية لغة واصطلاحاً

أولاً :معنى الأحكام الشرعية في اللغة : مفرد الأحكام الشرعية هو الحكم الشرعي وعرف الحكم في اللغة كما يلي :

1)-الحكم لغة: الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع ،ومنه سميت حَكَمَةُ الدابة وهي حديدة

---

2)- أحمد ابن حنبل ، **مسند أحمد** ، **الملحق المستدرك** من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار رقم (25322) (42/198) إسناده صحيح على الشيخين

في اللجام ، لأنها تمنع الدابة من مخالفة مراد صاحبها [1].

2)- ويطلق الحكم بمعنى القضاء وفيه معنى المنع، لأن قضاء القاضي يمنع ضياع الحقوق [2].

3)- ويطلق الحكم على منع وقوع الفساد في أمر من الأمور وإصلاحه حتى يحقق أعلى درجات كماله وذلك اعتماداً على الفقه والعلم والحكمة [3].

ثانياً: معنى الأحكام الشرعية في الاصطلاح :هو عبارة عن خطاب الشرع إذ ا تعلق بأفعال المكلفين بطلب أو ترك فإذا لم يرد هذا الخطاب لم تتعلق بالأفعال صفة تحسين أو تقبيح فيكون الحسن والقبيح على هذا ليس وصفاً ذاتياً للأفعال [4].

***الفرع الثاني: الحكم الشرعي عند الأصوليين**

التعريف الأصولي للحكم : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع فقوله تعالى ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾**المائدة** : **{01}**، هذا النص المتعلق بإيفاء العقود هو نفسه الحكم الشرعي عند الأصوليين ومثله ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ البقرة :**{43/42}**

وقوله سبحانه : ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ الإسراء :**{ 32/31 }**،المتعلق بالنهي عن الزنا عند الأصوليين وقوله عليه

---

1)- ابن فارس **معجم مقاييس اللغة** , **كتاب الحاء والكاف والميم** الجزء الثاني ص (9291)

2)- ابن منظور محمد بن مكرم ، **معجم لسان العرب** مادة " حَكَمَ " الجزء الثالث ص (34)

3) –ابن منظور محمد بن مكرم ، **معجم لسان العرب** مادة " حَكَمَ " الجزء الثالث ص (44)

4)- ابن رشد **الضروري في أصول الفقه مختصر المستصفى** ،ص (41)

الصلاة والسلام:«**لا يرث القاتل** »[1]هذا النص نفسه المتعلق بوضع القتل مانعاً من الميراث ، هو الحكم الوضعي عند الأصوليين ومثله « **لا يقبل الله صلاة من غير طهور** »[2]يتضمن جعل الطهارة شرطاً للصلاة وهكذا تبين أن الحكم عند الأصوليين هو النص الشرعي نفسه ،وهو الموافق لاصطلاح رجال القضاء المعاصر فهم يقصدون بالحكم نفس النص الصادر من القاضي، لذا يقولون : منطق الحكم كذا [3].

*الفرع الثالث : مفهوم الحكم الشرعي عند الفقهاء :

التعريف الفقهي للحكم : هو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كوجوب والحرمة والإباحة فقوله سبحانه : ﴿ أَوۡفُوا بِٱلۡعُقُودِ ﴾المائدة : **{05/01}**، وأثره وهو ما يقتضيه من وجوب الإيفاء بالعقود هو الحكم عند الفقهاء، قوله سبحانه : ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾الإسراء : **{32/17}** , وأثره المترتب عليه وهو الحرمة عند الفقهاء وقوله صلى الله عليه وسلم : «**القاتل لا يرث**»، وأثره المترتب عليه أو الذي يقتضيه، وهو الحرمان من الإرث هو الحكم عند الفقهاء فالحكم الفقهي هو الأثر الذي يقتضيه النص الشرعي فاصطلاح الفقهاء أولى وأوضح للتفرقة بين النص ذاته، وأثره أو بين الحكم الشرعي و دليله الذي يدل عليه من قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس [4].

*المطلب الثاني : مشروعية الحج وحكمه

---

1)- رواه الترميذي ،**كتاب سنن الترم ذي** باب إبطال ميراث القاتل جزء (05)ص(2109 ، 3/ 496)وإسناده صحيح عند الألباني

2)- رواه الترمذي ، **كتاب سنن الترمذي** في أبواب الطهارة جزء (01) ص (01) وإسناده صحيح عند الألباني

3)- وهبة الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه** الجزء (1) ص (119)

4)- نفس المصدر السابق الجزء (1) ص (119)

الفرع الأول : مفهوم الحج لغة واصطلاحاً

أولاً : الحَج لغة : بفتح و هو القصد و التوجه وكثرة التردد إلى من يُعظَم ، ثم غلب لفظ الحج على قصد الكعبة للنسك المعروف [1].

ثانياً : الحج اصطلاحاً : للحج في الاصطلاح الشرعي عدة تعريفات منها :

تعريف المالكية : الحج هو القصد و التوجه إلى البيت للقيام بالأعمال المشروعة فرضاً وسنة [2].

تعريف الحنفية : الحج هو قصد الكعبة لله تعالى بصفة مخصوصة في زمن مخصوص و شروط مخصوصة [3].

تعريف الشافعية : الحج هو قصد الكعبة للنسك أو هو أعمال مخصوصة بنية [4].

تعريف الحنابلة : الحج هو قصد مكة للنسك في زمن مخصوص [5].

تعريف الإباضية : الحج هو القصد والسفر إلى بيت الله الحرام للنسك حجاً دون غيره من الأسفار [6].

---

1)- ابن منظور، محمد بن مكرم **لسان العرب** مادة " حَجَجَ " , مادة " حجَجَ" 226/2 طبعة دار صادر 1414

2)- الحطاب ، المالكي ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** , جزء (2) ص (470)

3)- الموصلي الحنفي **الاختيار لتعليل المختار الموصولي** ، جزء (1) ص (139)

4)- القليوبي ، **حاشيتا قليوبي وعميرة** على شرح المحلي على منهاج الطالبين ، جزء (02) ص (107)

5)- البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** جزء (2) ص (470)

6)- ينظر : البطاشي، **عقد الجواهر شرح إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر**، المجلد الأول ص (20)

ومن بين هذه التعريفات تبين لي أن الحج هو: قصد البيت الحرام للقيام بأفعال مخصوصة في زمن مخصوص، مع الإحرام بنية الحج .

***الفرع الثاني: حكم الحج وأدلته الشرعية**

أولاً : حكم الحج : الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة وهو فرض على المستطيع في العمر مرة واحدة ومن أنكره فقد كفر ، أما من تركه تكاسلاً وتهاوناً وهو قادر عليه فهو فاسق عاص لله تعالى وقد ثبتت فريضته بالقرآن والسنة والإجماع .

ثانياً : الأدلة الشرعية للحج

1)- من القرآن الكريم: قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاً ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ آل عمران : **{97}** فهذه الآية نص في إثبات الفريضة, بل إن القرآن الكريم يؤكد تلك الفريضة تأكيداً قوياً في قوله : ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ فإنَه جعل مقابل الفرض الكفر فأشار بهذا السياق أن ترك الحج ليس من شأن المسلم ، وإنما هو شأن غير المسلم .

2)- من السنة الشريفة : وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله و إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان**» [1] والحديث يفيد أن الحج مما بني عليه الإسلام تدليلاً على وجوب فرضيته وعظم أهميته .

---

1)- مسلم ، **صحيح مسلم كتاب الإيمان** باب بيان أركان الإسلام ودعائمه رقم 16 الجزء (1) ص (36)

3)- من الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع حجة واحدة في العمر، وهي حجة الإسلام، إلا أن ينذر نذراً فيجب عليه الوفاء [1].

*الفرع الثالث: جهاد المرأة حج مبرور

إذا كان للحج والعمرة هذه المنزلة والأهمية بالنسبة للرجال ، فقد وردت الأحاديث الشريفة تدل على عظمة و أهمية الحج والعمرة بالنسبة للنساء إذ أنهما يعدان جهاداً بالنّسبة للنساء، حيث روى البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول ، على هل على النساء من جهاد ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « **عليهن جهاد لا قتال فيه :الحج والعمرة**» [2]،وروى أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **جهاد الكبير ،والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة** » [3]،وروى الترمذي عن أم معقل قالت: لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معَقِل في سبيل الله, قالت: وأصابنا مرض ، وهلك أبو معَقِل ، قالت: فما قَفلَ « أي رجع » رسول الله صلى لله عليه وسلم من حجه،قال :« **يا أم معَقِل ما منعك أن تخرجي معنا ؟** » فقلت : « يا رسول الله ، لقد تهيأنا فهلك أبو معَقِل وكان لنا جمل هو الذي يحج عليه ، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله » قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« **فأما إذا فاتتك هذه الحجة فإعتمري في رمضان، فأنها كحجة** » [4].

---

1)- ابن النذر ، **كتاب الحج** الجزء (1) ص (51)

2)- ابن ماجه **سنن بن ماجه** , الجزء (2) ص (2901)

3)- أبو داود ، صحيح أبي داود **كتاب الحج فضل العمرة في رمضان من أخلاق الحاج**، الباب الثالث ، رقم 2 ص (479)

4)-محمد الترمذي ، **صحيح أبي داود كتاب الحج ، فضل العمرة في رمضان من أخلاق الحاج** ، الباب الثالث رقم 2 ص (275)

حدثنا مسدد حدثنا خالدُ حدثنا حبيبُ بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحَة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يارسول الله ترى الجهاد أفضل العَمِل أفلا نجاهدُ؟ قال:« **لكن أفضل الجهاد حج مبرور** »[1]

*المطلب الثالث : مشروعية العمرة وحكمها

*الفرع الأول : مفهوم العمرة لغة واصطلاحاً

أولا : العُمرة في اللغة : هي اسم من الاعتمار وهو القصد إلى مكان عامر ، ثم غَلَب استعمالها على زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص [2].

ثانياً : العُمرة اصطلاحاً : للعُمرة في اصطلاح الشرعي تعريفات للعلماء منها :

1)- زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص، أو هي عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع إحرام [3].

2)- زيارة البيت والطواف والسعي بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة مع الإحرام [4].

3)- زيارة البيت بإحرام وطواف ، وسعي [5].

---

1)- البخاري, **الجامع المسند المختصر** من أمور رسول (**صحيح البخاري**) , الجزء (20) ص (133)

2)- الموصلي الحنفي,**الاختيار لتعليل المختار** جزء 3 ص (139)

3)- الحطاب ، **مواهب الجليل** جزء 2 ص (471)

4)- جماعة من علماء الهند برئاسة الدين البلخي ، **الفتاوى المعروفة بالفتاوى الهندية** الجزء 2 ص (372)

5)- ينظر : البطاشي **عقد الجواهر شرح إرشاد الحائر في أحكام الحاج و الزائر** المجلد الأول ص(28)

*الفرع الثاني: حكم العمرة

ذهب الحنفية في رواية والشافعية [1] والحنابلة[2] في الصحيح من مذهبهما والظاهرية و الإباضية[3] إلى الوجوب العمرة و استدلوا بما يلي :

بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾ البقرة : {196}، وجه الدلالة: أن المراد بالإتمام الفعل أداؤهما وإكمالهما بعد الشروع فيهما، وإذا كان الإتمام بمعنى الفعل والأداء، يكون الأمر في الآية حقيقة في الوجوب، حيث لا قرينة صارفة عن الوجوب وذلك لعطف العمرة على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف و المعطوف عليه .

وذهب أكثر الحنفية والمالكية والشافعي في القديم والحنابلة في رواية إلى أن العمرة سنةٌ مؤكدة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : فيما رواه جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي ؟ قال «**لا وإن تعتمروا هو أفضل** »[4].

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نفي وجوبها وهذا الحديث يثبت أن العمرة سنة [5].

---

1)- الشافعي ،**الأم** ، **باب الحج** الجزء الثالث ص (89)

2)- أحمد الطيار،**وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة** ، الجزء الثالث ص (10)

3)- البطاشي ، **عقد الجواهر شرح إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر** المجلد الأول ص (30)

4)- محمد الترمذي ، **سنن الترمذي باب الحج والعمرة** ، الجزء (03) ص (08) حديث حسن صحيح

5)- ينظر : عبد الرحيم سليم سلامة، **أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة** ص (08)

الترجيح : الراجح هو ما ذهب إليه المالكية والشافعي والحنابلة إلى أن العمرة سنة مؤكدة .

*الفرع الثالث : الأدلة الشرعية للعُمرة

1)- من القرآن الكريم : لقوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ سورة البقرة : ﴿196﴾

2)-من السنة الشريفة: عن أبي هريرة(رضي الله عنه) " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« **العمرة إلى العمرة كفارة لِماَ بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنةَ** » [1].

3)- اتفق جميع الفقهاء على مشروعية العُمرة إلا أنهم اختلفوا في حكمها حيث ذهب الفريق الذي يرى بأن العُمرة واجبة استدلوا بقوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ سورة البقرة ﴿196﴾، أما الفريق الذي يرى بأن العُمرة سنة مؤكدة فاستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : فيما رواه جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العُمرة أواجبة هي ؟ قال « **لا وعن تعتمروا هو أفضل** »[2] .

---

1)- البخاري ، **الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)**, الجزء (03) ص (1773)

2)- محمد الترمذي ، **سنن الترمذي باب الحج والعمرة** ، الجزء (03) ص (08) حديث حسن صحيح

المبحث الأول

الشروط الخاصة بالمرأة في الحج والعمرة

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول استطاعة المرأة في الحج والعمرة

المطلب الثاني استئذان المرأة لزوجها أو أهلهـا

المطلب الثاني سفر المرأة مع محرم أو زوجهـــــا

***تمهيد :**

جعل الإسلام للمرأة المسلمة شروطاً خاصة بها في رحلتها للحج والعمرة، ومن بين الشروط الاستطاعة على اختلاف أنواعها، والتي اشتملت على كل من الاستطاعة البدنية و المالية و الأمنية كما يضاف إليها شرط استئذان المرأة لزوجها أو أهلها في السفر للبقاع المقدسة، و مرافقة الزوج أو المحرم لها .

***المطلب الأول: استطاعة المرأة في الحج والعمرة**

***الفرع الأول: مفهوم الاستطاعة**

أولا :الاستطاعة في اللغة: هي من الفعل طَوَعَ، والاستطاعة الطاقة، إلا أن الاستطاعة للإنسان خاصة و الإطاقة تكون عامة ومنه نقول : الجمل مطيق لِحَمّلهِ ، ولا نقول : مستطيع ،وهي القدرة على الشيء[1]والتمكن من فعل هو منه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاً ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ آل عمران :{ 97 }

ثانياً: الاستطاعة في الاصطلاح: هي القدرة التي يجب عندها صدور الفعل ، حيث تكون مقرونة بالفعل [2]، وحددها ابن تيمية بأن لا ضرر راجح للمكلف [3].

ثانيا: الاستطاعة في الحج والعمرة :

الاستطاعة عند المالكية: القدرة على الوصول إلى مكة بالتكلفة المعتادة ،ولم يشترطوا الزاد ولا الراحلة فمن قدره بالمشي وجب عليه ، ومن تمكن الاكتساب في الطريق أيضا وجب عليه وقالوا بتيسير

---

1)- **ابن منظور لسان العرب** ،**كتاب العين فصل الطاء** ، مادة (طوع) الجزء والصفحة (08/242)

2)-البركتي محمد الإحسان ، **التعريفات الفقهية** ص (25)

3)- أبن تيمية ،**مجموع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدنية النبوية** ص (312)

الراحلة للمرأة إذا بعدت المسافة والمشهور في المذهب أن وجود محرم أو الزوج ليس من شروط الاستطاعة عند المرأة [1] .

الاستطاعة عند الأحناف والحنابلة : هي سلامة الأسباب و ألآلات ومنها الزاد والراحلة وسلامة البدن ،[2]وملك نفقة من تلزمه نفقته، [3] وللمرأة أن يكون معها محرم أو زوجها لتحج أو تعتمر معه[4] .

الاستطاعة عند الشافعية : هي في البدن وفي المال على أن يكفي للزاد والراحلة ،[5] ولم يشترطوا المحرم للمرأة .

الاستطاعة عند الاباضية : هي الزاد والراحلة وصحة البدن [6].

الفرع الثاني: مفهوم الاستطاعة في الحج والعمرة بالنسبة للمرأة

تعريف الاستطاعة في الحج والعمرة عند المرأة: هي القدرة التي تصبح المرأة بها قادرة على الوصول إلى مكة والقيام بأعمال الحج والعودة إلى دارها .

وتكون القدرة بدنية ومالية وأمنية وبأن يخرج اسمها مع الحجاج في قرعة الحج وبالحصول على تأشيرة الدخول إلى مكة المكرمة .

الفرع الثالث: تفصيل شرط الاستطاعة في الحج والعُمرة بالنسبة المرأة

أولاً: الاستطاعة البدنية للمرأة : وهي الصحة التي تجعل المرأة قادرة على القيام بمناسك الحج والعمرة في حالاً كانت المرأة داخل مكة أم إذ كانت خارج مكة فعليها الوصول إلى مكة وأداء مناسك

---

1)- القاضي البغدادي عبد الوهاب **التلقين في الفقه المالكي** , بن على تحقيق أبو أويس محمد بوخبرة ص (01/78)

2)- عبيد الحاجة كوكب ، فقه العبادات على المذهب المالكي ص (335)

3)- الكسائي **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** طبعة (2/121)

4)- السرخسي **المبسوط** , محمد بن أحمد ص (61)

5)- إسماعيل **المزاني** ص (58/ 08)

6)- البطاشي **عقد الجواهر شرح إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر** المجلد الأول ص (57)

الحج والعمرة، بحيث لا يلحقها ضررٌ أو أذى معتبر[1].

فقد اتفق الفقهاء على أن القدرة البدنية من شروط الحج [2] فالمريضة بمرض يمنعها من الوصول وأداء المناسك أو الكبيرة الهرمة أو من لا تستطيع الركوب في أي وسيلة نقل ، سيارة أو طائرة أو غيرها أو المسجونة أو الأسيرة أو من لديها أي مانع أو مشقة بدنية معتبرة كل ذلك لا يحقق شرط الاستطاعة البدنية ، فلا يجب عليهن الحج بأنفسهن ولكن هل هذا من شروط الوجوب، أم من شروط أداء للحج ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي :

الرأي الأول : مذهب الشافعية والحنابلة ، وما ذهب إليه محمد وأبو يوسف إلى أن الاستطاعة البدنية شرط أداء يعني إن لم تكن قادرة صحياً على الوصول وأداء الحج بنفسها، يسقط عنها أداء الحج بنفسها , ولكن يجب عليها أن تنيب من يحج عنها .

فالاستطاعة البدنية عندهم تكون بالبدن أو بما يقوم مقام البدن , واستدلوا بما يلي :

1)- جاءت امرأة من خثعم، وقالت : " **يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه** ؟ قال : « ***نعم*** » [3].

2)- وأن امرأة من جهينة ، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : " إن أُمِّي نَذَرتْ أنَ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى ماتَتْ ، أَفَأحُجُّ عَنَهاَ ؟ قَالَ : نَعَمْ حُجَّي عَنْهاَ , أَرَأيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىَ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضيَةً ؟ «**اقضوا الله فالله أحق بالوفاء** » [4].

3)– وأن النبي صلى الله عليه وسلم – سَمِعَ رجلاً يقولُ : لبيك عن شُبرْمَةَ ، قال : من شُبْرُمةَ ؟ قال : أخٌ لي

---

1)- الكحلاوي عبلة محمد **قضايا المرأة في الحج والعمرة** ص (108)

2)- أبو جيب سعدي **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**, ص (297)

3)- البخاري ، **صحيح البخاري**، تحقيق : محمد زهير , **كتاب الحج** , باب وجوب الحج وفضله رقم (1513) , (132/2)

4)- البخاري ، **صحيح البخاري كتاب الحج** والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة رقم الحديث (1852) , (03/18)

أو قريبُ لي قال: «**حججت عن نفسِك ؟ قال : لا، قال : حج عن نفسِكَ ثم حُجَّ عن شُبْرمَةَ**»[1]

وجه الاستدلال: يعلق ابن عثيمين على النصوص السابقة: لو لم يجب الحج على هؤلاء لما أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو لا يقر على خطأ، فهذا دليل على أن العاجز ببدنه، القادر بماله يجب عليه أن ينيب من يحج عنه .

الرأي الثاني: ذهب إليه كل من الحنفية والمالكية و الإباضية وهو أن الاستطاعة البدنية شرط وجوب للحج، يعني أن فقدان المرأة للقدرة البدنية لا يوجب عليها فريضة الحج فهي لا تعد مستطيعة، ولا يجب عليها أن تنيب من يحج عنها فالحج، فالعبادة تقوم بالمال والبدن معاً .

1)- قوله تعالى :﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ سورة النجم : {39}

2)- قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾آل عمران : { 97 }

وجه الاستدلال : الاستطاعة هي القدرة بالبدن وغيره، وكل عبادة تعلق فرضها بالبدن لا تنتقل إلى الغير إن كان عاجزاً كالصلاة [2].

الراجح: عملاً بالقولين ولقوة ما استدل به كل فريق أرى ترجيح القول الثاني الذي ذهب إليه كل من الحنفية والمالكية و الإباضية، إلى أن الاستطاعة البدنية شرط وجوب للحج، يعني أن فقدان المرأة للقدرة البدنية لا يوجب عليها فريضة الحج فهي لا تعد مستطيعة، ولا يجب عليها أن تنيب من يحج عنها فالحج، فالعبادة تقوم بالمال والبدن معاً.

ثانياً: الاستطاعة المالية للمرأة : أن تمتلك المرأة مالاً تتمكن به من أداء فريضة الحج ذهاباً و إياباً

---

1)- أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب المناسك , باب الرجل يحج عن غيره رقم (1809) , (171/04)

2)- البغدادي ، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** تحقيق: الحبيب بن طاهر ص (56)

وأن يكون هذا المال فاضلاً عن حاجاتها الأساسية،ونفقة من تجب نفقتهم عليها [1].

اتفق الفقهاء على أن الاستطاعة بالمال من شروط وجوب الحج [2]، فمن كانت لها أبوان أو أولاد وليس لهم من ينفق عليهم غيرها، أو إن لم يكن مالها زائداً عن حاجاتها الأساسية من مسكن وملبس ومأكل وغيره ، فلا تعد مستطيعة مالياً ، هذا إن كان من مالها وإن لم تكن المرأة ذات مال وبذل لها زوجها أو ابنها أو غيرهم ما تحج به ، فهل يجب عليها الحج ؟

اختلف الفقهاء في هذا المال ، هل تعد المرأة محققة لشرط الاستطاعة المالية به ، فيجب عليها قبوله ؟ أم لا ؟ وذلك على النحو التالي :

الفريق الأول: وهو أحد قولي الشافعية [3]: يجب على المرأة قبوله لانتفاء المنة ، وبهذا المال تعد محققة لشرط الاستطاعة المالية وبذلك يصبح الحج واجباً في حقها .

الفريق الثاني: وهو قول الأحناف[4] والمالكية [5]والراجح عند الشافعية ، وقول الحنابلة : لا يجب على المرأة قبوله ، لوجود المنة ، ولا تعد به محققة لشرط الاستطاعة المالية .

الراجح: أرى ترجيح ما ذهب إليه جمهور العلماء، فلا تلزم المرأة بقبول هذا المال ولا تعد مستطيعة مالياً به , فأرى أن الاستطاعة المالية تتحقق بحُرِّ مالها ودون منةٍ من أحد، فيجوز لها قبوله، على غير الإلزام .

ثالثا: الاستطاعة الأمنية للمرأة: هي تحقيق الأمن لها ، بحيث تأمن على نفسها وعرضها ومالها من خوف أو مرض أو ما يمنع من الحج أو اعتداء أو سرقةٍ أو اعتقال أو قطع طريق من العدو أو غير ذلك مما يعد مخلا بأمنها، أو لم تجد من يقوم على رعاية أطفالها ، أو من تجب عليها رعايتهم كالأم أو الأب مثلاً .

---

1)- ينظر : ابن عثيمين ،**مناسك الحج و العمرة** والمشروع في الزيارة ص (13)

2)- القطان ،**الإقناع في مسائل الإجماع** ص (364/01) , سعدي (موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي) ص (297)

3)- الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** دار الكتب العلمية ص (364/01)

4)- السرخسي ، **المبسوط** (154/04)

5)- عبد الباقي بن يوسف **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني الزرقاني** ص (415/02)

اتفق الفقهاء على أن القدرة الأمنية شرط من شروط الحج ، [1] ولكن اختلفوا هل هي شرط وجوب أم شرط أداء ؟

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين :

الرأي الأول : أن الاستطاعة الأمنية شرط وجوب للحج لا شرط أداء و به قال : بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في أحد القولين و الإباضية وهو قول القطب رحمه الله والإمام عبد الوهاب وابنه أفلح[2] واستدلوا بما يلي :

1)- قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾آل عمران : **{97}** فمن فقدت الأمن ليست بمستطيعة , لذا لا حج عليها [3].

2)- قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ** ﴾ سورة البقرة : **{195}**فمن تفسيراتها ، لا تستسلم وا و لهلاك فتهلكوا .

3)-إن فقدت المرأة الأمن تعذر عليها الوصول إلى البيت الحرام إلا بمشقة كبيرة[4] والمشقة والحرج مرفوعة عن الأمة بنص القرآن ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ سورة الحج : **{ 78}**

الرأي الثاني : أن الاستطاعة الأمنية شرط أداء للحج، لا شرط وجوب وبه قال : بعض الحنفية، و رأي للإمام أحمد و استدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة , لم يزد عليها شرط الأمن، علما أن الأمن كان ضعيفاً في ذلك الوقت وبالرغم من ذلك، لم يشترطه رسول الله عليه الصلاة والسلام [5].

---

1)- سعدي **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** ص (297)

2)- البطاشي **عقد الجواهر شرح الحائر لحارث** ص (53)

3)- أبو زكريا محيي **المجموع شرح المهذب النووي** ص (07/ 89)

4)- السرخسي : **المبسوط** الجزء 4 ص (163)

5)- نفس المصدر السابق الجزء 4 ص (164/163)

الراجح : أرى ترجيح الرأي الأول القائل بأن الأمن من شروط الوجوب للحج ، فالأمن من الاستطاعة ومن فقدته فقدت الاستطاعة، وعليه فلا يجب الحج عليها كما لا يجب أن ترسل من يحج عنها و لكنه يجوز منها .

*المطلب الثاني : استئذان المرأة زوجها أو أهلها في سفرها للحج و العمرة

*الفرع الأول : مفهوم الاستئذان

أولاً : تعريف الاستئذان لغة : طلب السماح لفعل شيء ، و الاستئذان بمعنى العلم والإعلام : قال ابن فارس : " أَذِنَ الهمزة والذال والنون أصلان متقاربان في المعنى ، متباعدان في اللفظ أحدهما أذن كل ذي أذنٍ والأخر العلمُ [1].

ثانياً : تعريف الاستئذان شرعاً : التماس الإذن أو طلب الإذن تأدباً خشية الاطلاع على عورة ، [2] وكذلك هو طلب المرأة للإذن من الزوج أو الأهل للخروج أو سفر إلى بلداً أخر .

*الفرع الثاني : إذن الزوج في السفر للحج والعمرة

إذا صارت المرأة مستطيعة مالياً وبدنياً وأمنياً ووجدت من تحج معه ، فهل عليها أن تستأذن زوجها؟وهل إذنه يعد شرطاً من شروط الاستطاعة ؟ وهل يحق له أن يمنعها؟للعلماء أقوال في المسألة على النحو التالي:

القول الأول : وذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة وأحد القولين عند الشافعية : وهو أن للمرأة الخروج الحج

---

1)- ينظر : إسلام كمال سعيد سليمان **الاستئذان في القرآن والسنة دراسة موضوعية** ص (10)

2)- ينظر: نفس المصدر السابق ص (11)

الفريضة دون إذن زوجها لأن ترك الواجب معصية لقوله صلى الله عليه وسلم : « **ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق** »[1] وليس لها ذلك في حج التطوع , وله أن يمنعها في التطوع لا الفريضة، وليس له منعها من الحج المنذور أيضاً ، لأنه واجب عليها فأشبه حجة الإسلام أي الحجة الفريضة الأولى ، فحق الزوج في زوجته مستثنى في الفرائض كالصلوات الخمس وصوم رمضان ، وغيرها ويستحب أن تستأذنه عند الجمهور .

القول الثاني: وهو الراجح عند الشافعية : أن المرأة لا تحرم دون إذن زوجها ، وله منعها عن الحج الفرض لكونه من ناحية واجبٌعلى التراخى لما روي عنه صلى الله عليه وسلم :«**في امرأة لها زوج ولها مال،ولا يأذن لها زوجها في الحج** » قَالَ : « **ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها**»[2] لأن في الحج تضييعاً لحق الزوج وهو ليس كالصلاة والصوم لأن مدتهما لا تطول .

الراجح: أرى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور ، باستحباب إذن المرأة لزوجها، وهو من باب حسن المعاملة وليس للزوج منعها من أداء فرضها، وله ذلك في حج النفل، أما ما استدل به الشافعية بقوله صلى الله عليه وسلم : « **ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها** »[3] ففي إسناده مجهول .

الفرع الثاني: إذن الأبوين في السفر للحج والعمرة

أجمعت المذاهب على أن ليس للأبوين منع ابنتهم من حج الفرض، قال صلى الله عليه وسلم :

---

1)- دار القطني، **سنن دار القطني باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق** إسناده صحيح رقم الحديث (3/26)

2)- **الطبراني ، المعجم الصغير باب العين** إسناده صحيح رقم الحديث(582) , (349/01)

3)- **الطبراني ، المعجم الصغير باب العين** إسناده صحيح رقم الحديث (582) , (349/01)

« **لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[1] مع الإشارة إلى قول مرجوح عند الشافعية بجواز منعهم لها. ولهم المنع في النفل [2].

*المطلب الثالث: سفر المرأة مع محرم أو زوجها للحج والعمرة

*الفرع الأول: شرط مرافقة الزوج أو المحرم للمرأة في السفر للحج و العمرة

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على الأقوال التالية :

–القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يشترط لوجوب الحج على المرأة أن يكون معها في سفرها للحج سواء كان فرضاً أم تطوعاً زوجها أو ذو محرم ، فإن لم يوجد أحدهما لا يجب علي ها الحج ، ولو خالفت المرأة فحجت بلا زوج أو محرم ، فقد صرّح الحنفية و الحنابلة بأن سفرها ذلك حرام عليها ، ولكن حجها صحيح مجزئ لها، كمن حج وقد ترك حقاً يلزمه من دين وغيره [3].

– القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والظاهرية و الإباضية إلى أنه يجوز للمرأة أن تحج بغير محرم ،إذا لم تجده، و إذا وجدت محرماً وتوجهت إلى الحج بدونه فهي آثمة، وهذا تفصيل أقوالهم :

– قال المالكية والشافعية: يشترط لوجوب الحج على المرأة أن تجد زوجاً أو محرماً من محارمها يسافر معها ، ويقوم مقام الزوج أو المحرم أو الرفقة المأمونة في سفر الفرض أو النذر فقط، بشرط أن تكون المرأة بنفسها هي مأمونة والرفقة المأمونة : قد تكون من النساء فقط، أو الرجال فقط، أو الرجال و النساء معاً، قال الدسوقي " **وأكثر ما نقله أصحابنا اشتراط النساء** "[4] وقد سئل الإمام مالك عن المرأة تريد الحج وليس معها ولي

---

1)- دار القطني، **سنن دار القطني باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق** إسناده صحيح رقم الحديث (3/26)

2)- ينظر :هديل عثمان محمود أبو خضر **أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي** ص (20)

3)- ينظر : يوسف عبد الرحيم سليم **سلامة أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة** ص (38)

4)-**الدسوقي ، حاشية الدسوقي** جزء 2 ص (08- 10)

قال ((**تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء**)) وهذا كله في حج الفرض، أمّا حج النفل فلا يجوز للمرأة السفر لها إلاّ مع الزوج أو المحرم فقط ولا يجوز لها السفر بغيرهما، بل تأثم به[1]، لأن الشرط عندهم حصول الأمن لها على نفسها وهذا الأمن يحصل لها بمصاحبة الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات الجامعات لصفات العدالة .

– **وقال الظاهرية:** المرأة التي لا زوج لها ولا محرم يحج معها فإنها تحج ولا شيء عليها، فإن كان لها زوج فرض عليه أن يحج معها ، فإن لم يفعل فهو عاصٍ الله تعالى ، وتحج هي دونه ، وليس له منعها من حج الفرض ، وله منعها من حج التطوع [3].

– **الإباضية:** نقل الشيخ الشماخي في الإيضاح عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد أنه قال : إن أصابت المرأة ذا محرم لها فلتحج معه، وإن لم تصب ذا محرم فلتحج مع ثقاة المسلمين، وعليهم أن يمنعوها مما يمنعون منه أنفسهم، وإن كانت ممن قد حج فلا تحج إلا مع ذي محرم منها [4] .

– **القول الثالث:** قال الشافعية والحنابلة في رواية عن كل منهما يجوز سفر المرأة في حج الفرض أو النذر وحدها عند الأمن ، ويجوز عند الشافعية سفرها مع امرأة واحدة مسلمة ، حرة، ثقة ، وذلك في حج الفرض أو النذر فقط ، وروي عن الإمام أحمد أن المحرم لا يعتبر إلا في مسافة القصر كما لا يعتبر في أطراف البلد مع عدم الخوف، وروي عنه أيضاً أن المحرم لا يعتبر في السفر الواجب كسفر الهجرة[5].

***الفرع الثاني: الأدلة والمناقشة**

أولاً/ أدلة الحنفية والحنابلة على اشتراط الزوج أو المحرم :

1)-الأحاديث الكثيرة التي نهت عن سفر المرأة بغير محرم،ومن هذه الأحاديث:حديث عمر رضي الله عنه

---

1)- الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل** جزء 02 ص (521)

2)- ينظر : عبد الرحيم سليم سلامة **أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة** ص (46)

3)-ينظر : نفس المصدر السابق ص (46)

4)- البطاشي **عقد الجواهر شرح الحائر والزائر** الجزء الأول ص (69)

5)-عبد الرحيم سليم سلامة ، **أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة** ص (50)

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم**)) ،قالوا : وروي أيضاً (ليلتين) وروي (ثلاث ليال) وروي (يوماً وليلة) وروي (يوماً) وروي (يومين) وروي (ليلة) وروي (بريداً) وروي (فوق ثلاث ليال) [1] .

أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم**)) [2]، وهذا الحديث صريح في وجوب المحرم لسفر المرأة ومنها : حديث ابن عباس– رضي الله عنهما – أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ويقول :(**لا يخلون رجل بامرأة إلا مَع ذي محرم ،فقام رجل فقال: يا رسول الله,إن امرأتي خرجت واكتتبت في غزوة كذا وكذا,قال :ارجع فح ج مع امرأتك)**[3]فالنبي صلى الله عليه وسلم نفى وجوب الحج على المرأة إذا لم يكن معها محرم يحميها ويقوم على شؤونها ويعينها في الانتقال والمبيت .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث : أنها تدل على اشتراط المحرم في سفر المرأة للحج ، لأن سفر المرأة للحج من جملة الأسفار الدخلة تحت الأحا ديث فيمنع سفرها إلا بمحرم ، وبالتالي يؤخذ من ظاهر الأحاديث أن المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة .

قال ابن تيمية : هذه نصوص من النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم سفر بغير محرم، ولم يخصص رسول الله صلى الله عليه و سلم سفراً من سفرٍ مع أن سفر الحج من أشهرها و أكثرها، فلا يجوز أن يغفله و يهمله ويستثنيه، وقد فهم الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم حول سفر الحج في ذلك لما سأله الرجل الحج وأقرهم على ذلك وأمره أن يسافر مع امرأته ويترك الجهاد [4].

---

1)-رواه البخاري ، **صحيح البخاري ، أبواب تقصير الصلاة : باب في كم تقصر الصلاة**الجزء 1ص (569/361)

2)- قطني ، **سنن قطني الدار قطني البغدادي** والحديث إسناده صحيح رقم (30) جزء 2 ص (222)

3)-رواه مسلم ، **صحيح مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة** مع محرم إلى حج وغيره رقم (1341) جزء 1ص (978)

4)- ينظر:شيخ الإسلام ابن تيمية **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة** ص (184/183) الجزء الثاني

2)- استدلوا بالمعقول قالوا: إن سفر النساء وحدهن يعرضهن إلى المخاطر والفتن، فلا يؤمن عليهن ولهذا لا يجوز للمرأة الخروج من غير محرم، لأن عدم وجوده معها فيه ضرر عليها، والضرر مرفوع شرعاً ، وكذلك خوف الفتنة عند اجتماع النساء أكثر [1].

3)- قال ابن تيمية: في شرح العمدة : " وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لها السفر إلا على وجه يؤمن فيه البلاء قال: وقد ذكر كل منهم ما اعتقده حافظاً لها كنسوة ثقات ورجال مأمونين ومنعها أن تسافر بدون ذلك ، فاشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق وحكمته ظاهرة فإن النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنه (أي أنّ المرأة بدون محرم لا يؤمن عليها ، إذ تعجز عن حفظ نفسها وتحتاج إلى من يحفظها، فكيف تقدر على حفظ غيرها) والمرأة معرضة في السفر للصعود والنزول والبروز ، وهي محتاجة ومن معها من النساء إلى قيم من يقوم عليهن، وغير المحرم لا يؤمن ولو كان أتقى الناس ، فإن القلوب سريعة التقلب والشيطان بالمرصاد [2].

ثانيا/ أدلة الشافعية والمالكية والإباضية على عدم اشتراط الزوج أو المحرم :

1)- عموم قوله تعالى:﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾سورة آل عمران:{ 97}

وجه الدلالة من ناحيتين :

أ)- إن خطاب الناس في الآية يتناول الذكور والإناث بلا خلاف، مقتضاه أنّ الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع ، وبالتالي إذا كان مع المرأة زاد ورحلة ، وأمنت الفساد على نفسها بالنسوة الثقاة أو الرفقة المأمونة فقد لزمها فرض الحج .

وهذا الخطاب أيضاً عام في التي تجد المحرم والتي لا تجده فيحمل على عمومه إلاّ ما ورد النص بتخصيصه

ب)- إن الأحاديث التي نهت المرأة عن السفر إلاّ مع زوج أو محرم، عامة لكل سفر، فيجب استثناء الأسفار الواجبة منه .

---

1)- ينظر : عبد الرحيم سليم سلامة **أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة** ص (41)

2)- ينظر : شيخ الإسلام ابن تيمية **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**, الجزء الثاني ص(189/190)

الحج سفر واجب، ينبغي استثناؤه من جملة النهي عن سفر المرأة بدون زوج أو محرم ،والأحاديث النهي عن سفر المرأة بدون محرم مخصصة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:((**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**))[1].

مناقشة :

يرد أصحاب القول الأول القائلين على اشتراط المحرم في سفر المرأة إلى الحج :

أ)- إن الاستطاعة عامة تشمل المحرم بدليل أن الأمن على النفس والبضع داخل فيها، وكذا صحة الجوارح، وزوال الموانع والعبرة في الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى البيت ، والآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج أو المحرم معها، لأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها ، فتحتاج إلى من يركبها وينزلها ، ولا يجوز ذلك لغير الزوج و المحرم فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة فلا يتناولها النص [2].

ب)- القول بأن الأحاديث مخصوصة بعموم الآية ، بدليل عموم قوله صلى الله عليه وسلم : ((**لاَ تمنعوا إِمَاءَ اللهِ مساجدِ الله**)) ليس بجيد لكونه عاماً في المساجد، فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر بحديث النهي

2)- واحتجوا أصحاب القول الثاني بحديث : عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: ((**بينما أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل فقال: يا عدي ، هل رأيت الحِيرةَ ؟ قلت: لم أرها ،وقد أنبئت عنها ، قال: فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرةِ حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله**)) [3]فهذا الحديث خصص النهي

عن سفر المرأة بدون محرم لأنه عام، أو أنه محمول على سفر التجارة والزيادة وحج التطوع، وسائر الأسفار غير سفر الحج الواجب، أو أنها محمولة على ما إذا لم يكن الطريق آمنا، ولأن المعنى المناسب

---

1)- مسلم , **صحيح المسلم كتاب الصلاة** : باب خروج النساء إلى المساجد رقم(442) الجزء 01 ص (327)

2)-ينظر : عبد الرحيم سليم سلامة **أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة** ص (42)

3)- البخاري ، **صحيح البخاري**,كتاب المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام رقم (3400) جزء 03 ص (1316).

للنهي هو خشية وقوعها في الفتنة أو افتنان الغير بها، والرفقة المأمونة كافية في منع وقوع الفتنة .

– يرد على هذا الاستدلال بما يلي:

بأن الحديث يدل على وجود الأمن ، وأن المرأة ستسافر إلى الحج في المستقبل ، ولا يدل على جواز السفر بدون محرم، وهو دليل على رفع منار الإسلام، وعدم المخافة، وإن كانت عاصية في سفرها، فضلاً عن أنه يدل على وجوب الحج عليها .

–يرد أصحاب القول الثاني بجواز سفر المرأة بدون محرم أو زوج إلى الحج بما يلي:

أ)–بأن الحديث قد ورد في سياق المدح ورفع منار الإسلام مما يدل على جواز سفر المرأة وحدها لا على مجرد الوقوع [1].

ب)–لو كان مفيداً للإباحة كان نقيض قولكم، فإنه يبيح للمرأة أن تسافر بغير محرم ولا نسوة ثقات في كل الأسفار

ج)– ما قاله النووي: من أنه ليس في كل شيء أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع يكون محرماً ولا جائزاً قال ابن حجر : وهو كما قال لكن القرينة المذكورة تقوي الاستدلال به على الجواز [2].

استدلوا كذلك: بأن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، قال الإمام الشافعي رحمه الله " وإذا كان فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن السبيل الزاد والر احلة، وكانت المرأة تجدهما وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة ، فهي ممن عليه الحج عندي، وإن لم يكن معها ذو محرم ،لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة "[3]، وقال: " وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم" [4].

---

1)- ابن حجر العسقلاني **فتح الباري** الجزء الرابع ص (78)

2)- **المصدر نفس السابق** الجزء الرابع ص (76) الجزء الرابع

3)- الأمام الشافعي، الأم باب حج المرأة والعبد الجزء الثالث ص (291)

4)- نفس المصدر السابق الجزء الثالث ص (292/291)

وروى عن عطاء أيضاً أنه سئل عن امرأة ليس معها محرم ولا زوج ولكن معها ومولیات یلین إنزالها وحفظها ورفعها ؟ قال: نعم، فلتحج [1].

د)- واستدل الشافعي: أنه إذا أُدِع يَ عند الحاكم على امرأة غائبة دعوى ، فإن الحاكم يبعث إليها ليحضرها فإذا وجب عليها الخروج بلا محرم في حق قد لا يتحقق وجوبه عليها إذ يجوز أن يكون مبطلاً في الدعوى فلأن يجب في حق يتحقق وجوبه عليها أولى .

ذ)- واستدلوا كذلك: بأن الرفقة المأمونة تقوم مقام المحرم، لأن الأطماع تتقطع بلجتقاعهن .

ثالثا: أدلة الشافعية ومن وافقهم على جواز سفر المرأة وحدها عند الأمن

1)- القياس على خروج الأسيرة المسلمة وحدها من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكذا المرأة إذا أسلمت في دار الحرب فإنها تخرج وحدها لتنتقل إلى دار الإسلام [2].

2)- ويحتج لهم كذلك: بأن المنظور إليه في سفر المرأة هو حصول الأمن لها ، ولهذا اشترط لسفرها أن يكون معها زوج أو محرم ، فإذا حصل الأمن للمرأة بسفرها مع امرأة ثقة فقد حصل المقصود من شرط وجود الزوج أو المحرم معها فيجب عليها الحج لتوافر شروط وجوبه [3].

ويرد على هذا الاستدلال :

بأن هذا قياس مع الفارق ، لأن خروج المرأة المسلمة وحدها في هاتين الحالتين هو خروج للضرورة فلا يصح أن يقاس عليه خروج المسلمة للحج وهي التي في حالة السعة والاختيار ، ولأنهما تدفعان بخروجهما وحدهما ضرراً متيقناً وهو بقاؤهما في دار الكفر ، أما في السفر إلى الحج وحدها ففيه ضرر متوهم ومحتمل وهو ما قد يلحقها بسبب عدم وجود المحرم معها تتحمله المرأة دون رفع أي ضرر أصلاً

---

1)- الأمام الشافعي، **الأم باب حج المرأة والعبد** الجزء الثالث ص (293/292)

2)- **نفس المصدر السابق** الجزء الثالث ص (293/292)

3)- الأمام العسقلاني، **فتح الباري** الجزء الرابع ص (78)

رابعا: من الأدلة على أن النساء الثقات عند الشافعية أو الرفقة المأمونة من النساء أو الرجال و النساء عند المالكية تقوم مقام الزوج أو المحرم في سفر المرأة للحج :

1)- ما رواه الإمام البخاري في صحيحه أن عمر بن خطاب – رضي الله عنه – أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف . [1]

2)- وقالوا أيضاً: إنّ هذا سفر لإقامة الفرض، فلا يشترط فيه المحرم ،كسفر الهجرة فإن التي أسلمت في دار الحرب لها أن تهاجر إلى دار الإسلام بغير محرم، وهذا لأن شرائط إقامة الفرض ما يكون في وسع المرء عادة، ولا ولاية لها على المحرم في إحرامه، ولا يجب على المحرم الخروج معها، وليس عليها أن تتزوج لأجل هذا الخروج بالاتفاق، فعرفنا أن المحرم ليس بشرط، ولكن عليها أن تتحرز عن الفتنة، وفي اختلاطها

بالرجال فتنة، وهي تستوحش بالوحدة فتخرج مع رفقة نسوة ثقات لتستأنس بهن، ولا تحتاج إلى مخالطة الرجال [2] .

---

2)- البخاري، **صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد : باب حج النساء** رقم (1761) الجزء (2) ص (658)

3)- ينظر : يوسف عبد الرحيم سليم سلامة **أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة** ص (45)

سبب اختلاف الفقهاء:

يرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى أنها تتعلق بالنصين إذا تعارضا ، وكان كل واحد منهما عَاماً من وجه ، وخاصاً من وجه آخر ، وبيان ذلك : أن قوله تعالى: ﴿**وَلله عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾سورة آل عمران : { 97} عام،يدخل تحته الرجال والنساء ، خاص بسفر الحج فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع ، أما قوله صلى الله عليه وسلم ((**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**)) [1]فهو خاص بالنساء، عام في كل الأسفار ، فيدخل فيه الحج فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث، فيحتاج إلى الترجيح من خارج [2].

الترجيح:

من خلال النظر في الآراء السابقة و أدلة كل فريق، ومناقشة الأدلة، لا يسع المرء إلا أن يرجح الرأي الذي يرى عدم اشتراط الزوج أو المحرم مع المرأة الشابة أو العجوز، لقوة أدلتهم و ظافر الأحاديث الصحيحة ، و مقتضاه أن الاستطاعة في السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع ، وبالتالي إذا كان مع المرأة زاد ورحلة، و أمنت الفساد على نفسها بالنسوة الثقاة أو الرفقة المأمونة فقد لزمها فرض الحج

---

1)- مسلم ، **صحيح مسلم كتاب , باب سفر المرأة مع محرم** إلى حج وغيره رقم الحديث (1086) (2/43)

2)- ينظر : عبد الرحيم سليم سلامة **أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة** ص (54)

وذلك راجع أيضا في وقتنا الحاضر حيث الأمن وركوب الطائرات والرحلات المنظمة من طرف الدولة ونظام الحج مع الحماية المدنية والطبيبات والمرشدات الدينيات ففي وقتنا الحالي أصبحت الكثير من النساء ومن بينهن المرشدات الدينيات يسافرن إلى الحج بدون محرم وذلك راجع لوجود الأمن ولا مشكل في ذلك أبداً .

*الفرع الثالث: نوع شرط وجود المحرم أو الزوج في سفر المرأة للحج والعمرة

أولاً: هل وجود الزوج أو المحرم في سفر المرأة للحج شرط وجوب أم شرط أداء ؟ للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة و الإباضية في الراجح والحنفية في رواية: إلى أن وجود المحرم شرط لوجوب الحج على المرأة ويحل محل الزوج أو المحرم عند فقدنهما كما ذكرت النسوة الثقات عند الشافعية والرفقة المأمونة من النساء أو من الرجال والنساء معاً عند الإباضية[1]و المالكية.

القول الثاني: ذهب الحنفية في الراجح والحنابلة في رواية : إلى أن الزوج أو المحرم شرط للزوم الأداء بالنفس [2] .

أدلة الفريقين: هي نفس الأدلة التي ذكرت في شرطي صحة البدن وأمن الطريق .

الترجيح: الذي أرجحه هو ما ذهب إليه كل من المالكية والحنابلة والشافعية و الإباضية إلى أن وجود المحرم شرط لوجوب الحج على المرأة، ويحل محل الزوج أو المحرم عند فقد انهما كما ذكرت النسوة الثقات عند الشافعية والرفقة المأمونة من النساء أو من الرجال والنساء معاً.

ثانياً: هل هناك فرق بين الشابة والعجوز في اشتراط المحرم ؟ للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية وأكثر المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا فرق

---

1)- البطاشي **عقد الجواهر شرح إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر** جزء الأول (69)

2)- القحطاني ,**مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة** ص (98)

بين المرأة الشابة والعجوز في اشتراط الزوج أو المحرم في سفرها للحج ، لأن الأدلة على هذا الشرط لم تخصّه بالشابة دون العجوز ، فتخصيصه بالشابة تحكم بلا دليل ، وإذا قيل: إن العجوز لا تشتهى ، فلا معنى لهذا الشرط بالنسبة لها ، فالجواب: أنه لا ضابط لذلك لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد يكون في الأسفار سفل الناس وسقطهم ممن لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز، لغلبة شهوته، وقلة دينه، ثم الأخذ بالاحتياط في هذا المجال أولى [1].

القول الثاني: ذهب الباجي والزيدية وأحمد في رواية أنهم اعتبروا المحرم شرطاً في الشابة دون العجوز.

الراجح: مذهب الجمهور لأن العجوز قد تحتاج إلى المحرم أكثر من الشابة وخاصة لعجزها عن القيام ببعض شؤونها، ولحاجتها للخدمة التي لا يصلح لها إلا زوجها أو ذو محرم منها .

ثالثاً : شروط المحرم

1)- أن يكون مسلماً: فالكافر هل يعتبر محرماً للمرأة ؟ في هذه المسألة قولان :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة و الإباضية [2] إلى أن الكافر لا يعتبر محرماً للمرأة المسلمة وإن كانت ابنته [3].

دليلهم: أن إثبات المحرمية تقتضي أن يخلو بها، فيجب أن لا تثبت لكافر على مسلمة كالحضانة للطفل ولأنه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها كالطفل، فلا تسافر معه لأنه لا يؤمن عليها وهي معه [4] .

القول الثاني: قال الحنفية: الكافر يكون محرماً للمسلمة إلا المجوسي فلا يكون محرماً لها لأنه يعتقد إباحة نكاحها، فلا تسافر معه لأنه لا يؤمن عليها وهي معه .

---

1)- ينظر : عبد الرحيم سليم سلامة **أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة** ص (47)

2)- شيخ الخليلي **المرأة تسأل والمفتي يجيب** الجزء الأول ص 395

3)-ينظر : عبد الرحيم سليم سلامة ,**الأحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة**,ص (48/47)

4)- الإمام الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ص (123/124) الجزء الثالث

دليلهم: أن كل ذي دين يقوم بحفظ محارمه، إلا أن يكون مجوسياً فحينئذ لا تخرج معه لأنه يعتقد إباحتها له، فلا ينقطع طمعه عنها فلهذا لا تسافر معه، ولا يخلو بها .

الترجيح: الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة دليلهم .

2)- **يشترط في المحرم أيضاً** : أن يكون أميناً، ثقة ،بالغا عاقلاً، لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة، وهذا المقصود لا يحصل بالصبي ولا بالمجنون، ولأن المحرم الفاسق لا تؤمن معه من الفتنة، ولم يشترط المالكية البلوغ بل الشرط عندهم التمييز والكفاية والمراهق كالبالغ عند الحنفية، ويكفي المحرم الذكر عند الشافعية و أن يكون مسلماً غير كافر و لا فاسقاً عند الإباضية [1] وإن لم يكن ثقة فيما يظهر، لأن الوازع الطبيعي أقوى من الشرع إذا كان له غيره تمنعه أن يرضى بالزنا والفاحشة .

---

1)- ينظر : شيخ الخليلي **المرأة تسأل والمفتى يجيب** ص (395) الجزء الأول

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة بالمرأة في الإحرام والطواف والسعي

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول أحكام إحرام المرأة

المطلب الثاني أحكام طواف المرأة

المطلب الثالث أحكام سعي المرأة

تمهيد:

إن أول نسك تقوم به المرأة المسلمة المستطيعة هو الإحرام بالحج أو العمرة، من ثم تتوجه إلى القيام بالنسك الثاني وهو الطواف بالبيت العتيق، ثم تكمل حجها أو عمرتها بقيام بالنسك الثالث وهو السعي بين الصفا والمروة، ولذا تحدثت في هذا المبحث عن الأحكام الخاصة بالمرأة والمسائل المتعلقة بها في الإحرام والطواف والسعي .

*المطلب الأول: أحكام إحرام المرأة

لا تختلف المرأة عن الرجل من حيث حقيقة الإحرام ولا المواقيت ولا أنواع الإحرام، وإنما تختلف المرأة عن الرجل في بعض المسائل أذكرها فيما يلي:

الفرع الأول: كيفية إحرام المرأة

1)- كيفية إحرام المرأة:

إذا أرادت المرأة أن تحرم للحج أو العمرة تلبس ما شاءت من الثياب الساترة الشرعية لها ، وتخلع النقاب والقفازين عند الإحرام إن كانت منتقبة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (**لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**)[1] ثم تنوي للنسك الذي تريد هـ،والأفضل أن تذكره بلسانها (لبيك عمرةً) أو (لبيك حجاً) أو (لبيك عمرةً و حجاً) ، وذلك بالالتزام بالميقاتين الزماني والمكاني و طالماً هي في الإحرام عليها اجتناب محظوراته.

---

1)- البخاري , **صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد باب ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمة** رقم الحديث (1838) , (15/3)

1)- كيفية إحرام الحائض و النفساء:

يسن للحائض و النفساء ما يسن للطاهرة من الاغتسال،ثم الإحرام بالحج أو العمرة .

فإن أحرمت بالحج فتبقى على إحرامها، وتؤدي مناسك الحج، لكنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ، ثم تغتسل، ثم تكمل نسكها بالطواف، ثم تحل وإن أحرمت الحائض أو النُفَساء بالعمرة فتبقى حتى تطهر ثم تغتسل، ثم تؤدي نسك العمرة و تحل .

وللحائض و النفساء المحرمة أن تذكر الله وتقرأ القرآن وتلبي لكنها لا تدخل المسجد الحرام ولا تصلي ولا تطوف، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « **نفست أسماء بنت عُميس بمحمد بن أبي بكر ، بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر، يأمرها أن تغتسل وتهل** »[1]

قال النووي في هذا الحديث: وفيه صحة إحرام النفساء والحائض، واستحباب اغتسالها للإحرام ، وهو مجمع على الأمر به، ولكن الشافعية و ما ذهب إليه مالك وأبي حنفية والجمهور أنه مستحب، ولقد ذهب الحسن وأهل الظاهرية إلى القول بأنه واجب [2] واستدلوا في هذا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس أن تغتسل وتهل ، بالرغم من أنها كانت نفساء وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : «**أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم ، وتقضي المناسك كلها**

---

1)- مسلم ، **صحيح مسلم كتاب الحج** ,باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض , رقم الحديث (1209), (02/869)

2)-محمد عطية خميس، **فقه النساء في الحج** ص (41)

غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر » [1].

الفرع الثاني: شروط الإحرام وواجباته وسننه عند المرأة

أولاً: شروط الإحرام عند المرأة

1)- النية لقوله عليه الصلاة والسلام : «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[2]

2) – التلبية أو ما يقوم مقامها عند الأحناف ، وفي قول مرجوح عند المالكية .

ثانياً: واجبات الإحرام عند المرأة

1)- يكون الإحرام من الميقات

2)- صون الإحرام عن المحظورات

3)- كشف الوجه واليدين

ثالثا:سنن الإحرام عند المرأة

1)- **الاغتسال:** ويعد الاغتسال من سنن الإحرام ، وإن كانت المرأة حائضة أو نفساء ، لما ورد أن رسول الله صلى عليه وسلم أمر أبا بكر أن يأمر أسماء بنت عميس وكانت قد نفست بمحمد بن أبي بكر" **أن تغتسل وتهل** " [3].

---

1)- أبو داود ، **سنن أبي داود** ، **كتاب المناسك باب ما جاء ما تقضي الحائض مِن المناسِك** رقم الحديث (940)

2)- البخاري ، **صحيح البخاري** كتاب الوحي , باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول , رقم الحديث (1) (6/1)

3)- مسلم ، **صحيح مسلم كتاب الحج** ,باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض , رقم الحديث (1209), (02/869)

2)-**التطيب**: ويكون التطيب في البدن لا الثوب، عند الاستَعداد للإحرام لا بعده، ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (**كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنُضمد جِبَاهَنا بالسُّك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحْدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها**) [1] ويشق على المرأة في أيامنا هذه أن تجتنب الرجال، فهي تجتمع معهم في وسائل النقل ، وفي المصاعد ، وحتى في الطواف والسعي و أعمال الحج واليوم تتوفر بعض المستحضرات التي تتسم برائحة لا تشمها غير من وضعتها، كما هي أنواع مزيلات العرق، بحيث لو وضعتها المرأة لا يجد الرجال ريحها ولو اختلطت معهم .

3)- الخضاب : والمقصود به الحناء وهو هنا تغير لون الجلد لا الرسم عليه بشكل يجمله ، هو من السنن عند الاستعداد للإحرام عند الحنابلة روي عن ابن عمر " **من السنة أن تمسح المرأة يديها عند الإحرام بشيء من الحناء** "[2]وبه قال الشافعية أيضاً ، وقال الإمام مالك : لا بأس بأن تختضب المرأة استعداد للإحرام[3] .

4)- يسن لها أن تذكر نسكها: كأن تقول " لبيك اللهم حجاً ".

5)- في التلبية لا ترفع المرأة صوتها : فتلبي بحيث تسمع نفسها ومن تليها وكره لها أن ترفع صوتها أكثر من ذلك قائلة : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة، لك والملك لا شريك لك

---

1)- أبو داود ، **سنن أبي داود** ،**كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم** والحديث صحيح حكم الألباني رقم الحديث (1830) , (02/ 166)

2)- البيهقي ، **السنن الكبرى البيهقي** ، **كتاب جماع أبواب الإحرام والتلبية ، باب المرأة تختضب قبل إحرامها و تمشيط بالطيب** رقم الحديث (9053) (67/ 05)

3) – ابن رشد , **البيان والتحصيل** ، تحقيق : محمد حجي و آخرون ,الجزء والصفحة (3/ 471)

6)- يسن للحائض النفساء التلبية : فأنهما تلبيان،ولان النبي صلى الله عليه وسلم طلب منهما أن يصنعا كل ما يصنعه الحاج، إلا الطواف والصلاة .

*الفرع الثالث: محظورات الإحرام عند المرأة

محظورات الإحرام عند المرأة ، هي أمور تمنع منها المرأة المحرمة بحج أو عمرة بسبب إحرامها ويمكن جمعها كالتالي :

1)- لبس النقاب والقفازين: اتفق العلماء على وجوب أن تكشف المرأة المحرمة وجهها وكفيها حيث يحظر على المرأة لبس النقاب والقفازين في الحج والعُمرة [1]، لما ورد في حديث رسول صلى الله عليه وسلم بنهي المحرمة من لبسهما، حيث قال : «**لا تنتقب المرأة المحرمة ،ولا تلبس القفازين** »[2]،ويجوز للمرأة أن تلبس ما شاءت من اللباس وبأي لون كان مادام في المواصفات الشرعية، وإن فعلت وغطت وجهها وكفيها لغير ضرورة، فعليها دم عند الحنفية والفدية عند الجمهور، على التخيير من صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة ولا دم لخوف أن تفتن عند الإباضية ، وكما قال جمهور الفقهاء إن للمحرمة أن تسدل على وجهها إن أرادت أن تستتر من الرجال على أن تكون متجافية عن وجهها حتى لا تلامسه وأن يكون من فوق رأسها لا من تحت ذقنها [3]،واستدلوا بالحديث:" **كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول صلَّى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوْا بنَا سَدَلتْ إحدانَا جَلبَابهَا مِنَ رَأسِهاَ علَى وجهَها فَإذاَ جَاوزونا كشفناه**"[4]

---

1)- الأمام الكاساني الحنفي , **بدائع الصنائع في تريب الشرائع** الجزء الثالث ص (186)

2)- البخاري , **صحيح البخاري كتاب جزء الصيد،** باب من ينتهي من الطيب للمحرم والمحرمة , رقم الحديث (1838)

3)- هديل عثمان محمود أبو خضر، **أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي** ص (36)

4)- أبو داود،**سنن أبي داود،كتاب المناسك، باب في المحرمة تغضي وجهها** ، ضعيف رقم الحديث(1833),(2/167)

وعليه فليس للمرأة أن تغطي وجهها وهي محرمة حتى و إن مرت بالرجال، إلا إن خافت الفتنة .

2)-الثوب المعصفر : حرم الأحناف والثوري لبس المعصفر [1] على المحرمة ، وجعلوه طيباً ، وأوجبوا فيه الفدية، إلا إذا كان غسيلاً لا ينفض، ولا يوجد له ريح.

أما مالك والشافعي وأحمد، فيجيزون للمحرمة لبس المعصفر، ودليلهم في ذلك :

أ)- صراحة حديث ابن عمر الذي رواه أبو داود و البيهقي والحاكم، ورجاله رجال الصحيح , وقد جاء فيه : « **ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا** » [2] .

ب)- حديث البخاري أن عائشة رضي الله عنها , لبست الثياب المعصفرة .

ج)- وقال جابر: لا أرى المعصفر طيباً .

3)-الحلي والثوب الأسود : وللمرأة أن تلبس ما شاءت من الحلي والثياب فإن السيدة عائشة لم تر بأسا بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة [3] .

وفي حديث ابن عمر : ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب ، معصفراً أو خزاً أو حلياً أو

سراويل، أو قميصاً والأفضل في الثياب البيضاء ، لما رواه الطبراني وابن ماجه من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **خير ثَيابكم البياض فالبسوها أحياءكم، وكفنوها أمواتَكم** »[4].

---

1)- الثوب المعصفر : هو ماطلي أو صبغ بالأصفر وهو "الزعفران " ينظر : محمد عطية خميس**فقه النساء في الحج** ص (63)

2)- البيهقي ، **سنن البيهقي الكبرى كتاب اللباس** رقم الحديث 2498

3)- ينظر : محمد عطية خميس **فقه النساء** ص (64)

4)- أبو داود، **سنن أبي داود كتاب اللباس** ، **باب في البياض الجزء** رقم 3 رقم الحديث (4061)

4)- اكتحال المحرمة: اجمع العلماء على جواز الكحل لتداوي لا للزينة، وإن اكتحلت بما فيه طيب فعليها فدية، سواء كان لتداوي أو غير التداوي أما في غير التداوي وبدون طيب فمنهي عنه ، لأنه من باب الزينة والنهي هذا محمول على الكراهية ، فلا فدية فيه، وعن شميسة قالت : «**اشتكت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة عن كحل ،فقالت: اكتحلي بأي كحل شئت غير الأثمد** [1]**، أوقالت: غير كل كحل أسود، أما أنه ليس بحرام، ولكنه زينة، ونحن نكرهه، وقالت: أن شئت كحلتك بصير، فأبيت** »[2].

5)- النكاح وما يتعلق به:

أ)- **النكاح ودواعيه** : تعد الخطبة والزواج من محظورات الإحرام ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : «**لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب** »[3] و إن حدث فالعقد باطل، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة و الإباضية، أما الحنفية فلا يعتبرون النكاح من محظورات الإحرام وهو من الأمور المباحة للمحرم ، وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما « **أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم**»[4].

وأرى ترجيح قول الجمهور من المالكية و الشافعية والحنابلة حيث جاء في رواية ميمونة بنت الحارث

---

1)- الأثمد : **هو كحل أصلي هو نوع من الحجارة يسمى حجر الأثمد** الذي يتواجد بكثرة في العديد من البلدان العربية

2)- البيهقي **السنن الكبرى البيهقي** رقم الحديث (63/5)

3)- مسلم, **صحيح مسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته** , رقم الحديث (1409) , (1032/02)

4)- البخاري , **صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم** , رقم الحديث (1837), (03/15)

« **أن رسول الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال**» [1]، وصاحبة القصة أدرى بها.

ويجوز عودة الزوجة الرجعية المحرمة إلى زوجها سواء كان محرماً أم حلالاً،فالرجعة استدامة النكاح وليس ابتداء لنكاح جديد أما بينونة صغرى فلا يجوز العقد عليها في الإحرام حيث أنه عقد لنكاح جديد.

ب)- الجماع ومقدماته : يعد الجماع ومقدماته من محظورات الإحرام بل إن الجماع أشد المحظورات حظراً ، فهو يؤدي إلى فساد الحج، وأجمع العلماء على أن لا شيء يفسد الحج غير الجماع قال تعالى :

﴿**ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ** ﴾ سورة **البقرة:{ 197}**، للرفث تفسيرات معظمها تدور حول مسألة الجماع ومقدمات، فقيل هو الجماع وقيل هو التعريض له بالذكر وغيرها من التفسيرات التي تدور حول نفس المعنى، فإن حصل وجب على المحرمة دم، وذلك بإجماع العلماء فإن جامع الرجل زوجته وهي محرمة، ففي المسألة نظر في الوقت، هل كان قبل الوقوف بعرفة، أم بعده فإن كان قبل الوقوف فسد حجها وعليها دم وقضا ؤه عند الجمهور، وإن كان بعد الوقوف قبل التحلل الأول لا يفسد عند الحنفية و الإباضية [2] ،ويفسد عند الجمهور من المالكية والشافعية ، والحنابلة، وإن كان بعد التحلل الأول لا يفسد عند المذاهب الخمسة وسواء كان قبل التحلل الثاني أم بعده، هو من محظورات الإحرام وعلى الحجاج رجالاً ونساء اجتنابه [3].

---

1)- مسلم, **صحيح مسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته** , رقم الحديث (1411) , (1032/02)

2)- البطاشي **عقد الجواهر شرح إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر** مجلد الأول ص (233)

3)- ينظر : هديل عثمان محمود أبو خضر **أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي** ص (44)

ماذا إذا أكره الرجل زوجته على الجماع وهي محرمة ؟

يرى العلماء أن المرأة ترجع عليه بما يلزمها من نفقة في حجة القضاء ، وذلك لأنه هو المفسد لنسكها و بذلك قال المالكية والحنابلة ، وقال الحنفية لا يرجع لما يلزمها ، وذلك لأنه حصل لها استمتاع وأرى أن ترجع الزوجة على زوجها بما يلزمها من نفقة حجة القضاء ، حيث أنه هو من أفسد نسكها بإكراهها .

***التحلل من الإحرام عند المرأة:**

التحلل من الإحرام عند المرأة: هو الخروج من الإحرام وحَلَّ ما كان محظوراً، وينقسم إلى قسمين : التحلل الأصغر والتحلل الأكبر .

أولاً : التحلل الأصغر ويسمى التحلل الأول

اختلف الفقهاء فيما يكون به التحلل الأصغر إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحصل التحلل الأصغر برمي جمرة العقبة الكبرى يوم العيد، وذهب إليه المالكية[1] .

واستدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حَلَّ له كل شيء إلا النساء** »[2].

القول الثاني: يحصل التحلل الأصغر للمرأة بفعلين من ثلاثة، وهي الرمي (جمرة العقبة الكبرى)

---

1)- هديل عثمان محمود أبو خضر، **أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي** ص (46)

2)- أبو داود، **سنن أبي داود، كتاب المناسك** ، باب في رمي الجمار رقم الحديث (1978)، (3/ 336) والحديث صحيح

والتقصير من شعرها و الطواف (طواف الإفاضة)، وذهب إليه الشافعية والحنابلة .

واستدلوا بقول السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : «**طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين، حين أحرم، ولحِلهِ حين أحَل، قبل أن يطوف** »[1]، فبقولها قبل أن يطوف يعنى أنه تحلل بعد فعل أمرين وهما الرمي والحلق .

القول الثالث: يحصل التحلل الأصغر برمي جمرة العقبة الكبرى، وبذبح الهدي إن كان معها هدي، ثم بالتقصير من شعرها، فالهدي مقدم على التقصير لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ سورة البقرة: **{196}**، وذهب إليه الحنفية .

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « **طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين، حين أحرم، ولحِلهِ حين أحَل، قبل أن يطوف** »، وقوله صلى الله عليه وسلم : « **إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حَلَّ لكم كل شيء إلا النساء** »[2]، وهذا يعني أنه تحلل بعد أن رمى وذبح وحلق، وقبل أن يطوف.

الراجح : بعد عرض أقوال العلماء في المسألة، أرى ترجيح قول مذهب المالكية بأن التحلل يكون برمي جمرة العقبة الكبرى يوم العيد.

ثانيا : التحلل الأكبر ويسمى التحلل الثاني

اختلف الفقهاء فيما يكون به التحلل الأكبر إلى قولين :

---

1)- أبو داود، **سنن أبي داود، كتاب المناسك** ، باب في رمي الجمار رقم الحديث (1978)، (3/ 336) والحديث صحيح

2)- الدار قطني ، **سنن الدار قطني ، كتاب الحج ، باب المواقيت** ، رقم الحديث (2688) ، (3/ 330) والحديث ضعيف

القول الأول : يكون التحلل الأكبر بالطواف (طواف الإفاضة) وذهب إليه الحنفية [1] والمالكية[2] وبهذا التحلل يحل للمحرمة جميع محظورات الإحرام حتى المعاشرة الزوجية، وذلك باتفاق العلماء.

القول الثاني : بفعل الأمر الثالث من الرمي والتقصير والطواف وبه قال شافعية[3] والحنابلة [4].

الراجح : أرى ترجيح القول الأول، أن التحلل الأكبر يكون بالطواف (طواف الإفاضة) وذهب إليه الحنفية والمالكية[1] وبهذا التحلل يحل للمحرمة جميع محظورات الإحرام حتى المعاشرة الزوجية .

مقدار ما تقصر المرأة من شعرها :

اختلف الفقهاء في المقدار الذي يجزئ المرأة بالتقصير فيه من شعرها إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة على وجوب تعميم جميع شعر الرأس، ويكون التقصير بمقدار أنملة

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن مقدار ما يجزئ المحرمة في التحلل هو تقصير ربع شعر الرأس بمقدار أنملة .

القول الثالث: ذهب الإباضية إلى أن تأخذ من أطراف شعرها عند التحلل قدر إصبعين وقيل قدر أربعة أصابع عرضاً.

القول الرابع: ذهب الشافعية إلى أن تقصير ثلاث شعرات من الرأس يجزئ المحرمة في التحلل.

الراجح: أرى ترجيح قول المالكية والحنابلة على وجوب تعميم جميع شعر الرأس،ويكون التقصير بمقدار أنملة

---

1)- الجصاص ، شرح مختصر الطحاوي (538/2)

2)- الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية النباتي (473/2)

3)- الشيرازي ، التنبية في الفقه الشافعي ص (78)

4)- التغلبي ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (301/1)

المطلب الثاني: أحكام طواف المرأة

يعد الطواف ركناً من أركان الحج والعمرة وهو الدوران حول البيت الحرام، تعبداً الله عز وجل بشروط وواجبات لا تختلف فيها المرأة كثير عن الرجل كالنية مثلاً، إلا في بعض مسائل كمسألة أن تكون المرأة حائضاً وغيرها.

الفرع الأول: مشروعية الطواف وواجباته وشروطه الخاصة بالمرأة

أولاً: مشروعية الطواف

1)- قوله تعالى: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ** ﴾ سورة الحج : **{29}**

وجه الدلالة : يقصد بالبيت العتيق ، بيت الله الحرام ، وفي قوله تعالى " وليطوفوا " أمر بالطواف ، والتكليف يكون للرجال والنساء .

2)- عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **أن أول شيء بدأ به – حين قدم النبي صلى اللّه عليه وسلم – أنه توضأ ، ثم طاف** » وذكرت مجموعة من الصحابة كان ذلك فعلهم ، ثم قالت : « **وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان، لا تبتدئان بشيء أول من البيت، تطوفان به** » [1].

3)- عن عائشة رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : «**أن صفية بنت حيي قد حاضت،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلها تحبسنا . ألم تكن قد طافت معكن بالبيت ؟ قالوا: بلى، قال : فاخرجن**»[2].

---

1)- البخاري ، **البخاري كتاب الحج ، باب الطواف على الوضوء** ، رقم الحديث (1614) ،(02 /152)

2)- مسلم ، **صحيح مسلم كتاب الحج،باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض**رقم الحديث (385)، (965/02)

وجه الدلالة : في حديثي عائشة رضي الله عنها دلالة واضحة وصريحة على مشروعية طواف النساء بالكعبة المشرفة لفعل زوجة أبي بكر أم عائشة رضي الله عنهما وأختها، ولثبوت طواف صفية بنت حيي وإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الطواف .

ثانيا: شروط الطواف وواجباته الخاصة بالمرأة

أولاً : الطهارة: والطهارة المقصودة من الحدث الأكبر و الأصغر، والعلماء قولان في مسألة الطهارة هل هي شرط لصحة الطواف أم لا ؟

القول الأول : الطهارة ليست بشرط لصحة الطواف ، وهو قول عن أحمد ، و به قال الحنفية ، على خلاف بينهم على أنها من واجبات الطواف أم أنها سنة من سننه .

ويرى أصحاب هذا القول أن من طافت بغير طهارة عليها الإعادة، وإن لم تتمكن من الإعادة تجبر [1].

طوافها بدم و استدلوا بقوله تعالى : ﴿**وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ**﴾ سورة الحج :**{29}** فالمأمور في النص الطواف،أما اشتراط الطهارة فهو زيادة على النص ، وأما الوجوب فثبت بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم« **الطواف بالبيت صلاة،إلا أن الله أحل فيه المنطق، فمن نطق،فلا ينطق إلا بخير** »[2].

القول الثاني: الطهارة شرط لصحة الطواف، ومن طافت بغير طهارة فسد طوافها وعليها الإعادة ، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية و الإباضية وفي المشهور عن أحمد ، واستدلوا بما يلي :

1)- ما روي عن عائشة رضي الله عنها :« أن أول شيء بدأ به – حين قدم النبِي صلى الله عليه وسلم –

---

1)- هديل عثمان محمود أبو خضر ، **أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي** ص (50)

2)- بن حبان صحيح ابن حبان، **باب دخول مكة، ذكر الأخبار عن إباحة للطائف حول البيت العتيق وإن كان الطواف صلاة** رقم الحديث (3836) ، (144- 9/143)

أنه توضأ ، ثم طاف » وهذا الوضوء كان بياناً لفعل الطواف، حيث قال:« **خذوا عني مناسككم** » [1] ولم يرد دليل يخرج اشتراط الطهارة عند الطواف .

2)- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها عندما بكت بسبب حيضها: « **إن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم،فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[2].

3)- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَتَخَوَّفَ أَنْ تَحِيضَ صَفَيَّةُ قَبْلَ أَنْ تَفِيضَ ، قَالَت: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَمَ فَقَالَ : « **أحابستنا صفية ؟** » قُلْنَا : قَدْ أَفَاضَتْ ، قَالَ: « **فلا إذن** » [3].

4)- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أحل فيه المنطق ، فمن نطق ،فلا ينطق إلا بخير** » [4].

كما أنه لزوم البدنة [5] على من تطوف بالبيت حائضا أو نفساء، ولا يرجع إلى عدم صحة طوافها، ولكن إلى دخولها المسجد الحرام وهي حائض أو نفساء، ولا يجوز للحائض أو النفساء أن تدخل المسجد الحرام فإن دخلت فعليها بدنة .

وجه الدلالة: هذه النصوص دلالات على اشتراط الطهارة لصحة الطواف ، نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطواف لمن ليست على طهارة .

---

1)- البيهقي، **السنن الكبرى وكتاب الحج ،أبواب دخول مكة ، باب الإيضاح في داوي محسرّ** ، رقم الحديث (9524)

2)- البخاري **صحيح البخاري كتاب الحيض** , باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف , رقم الحديث (305) , (68/1)

3)- مسلم ، **صحيح مسلم كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض**رقم الحديث (384) ، (964/2)

4)- مسلم ، صحيح مسلم **كتاب الحج , باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض** ,رقم الحديث (384),(2/ 964)

5)- **البدنة** : هي الابل ذات خمس سنوات

وأرى ترجيح القول باشتراط الطهارة ، فقد استدلوا بنصوص صريحة من رسول الله عليه الصلاة والسلام بمنعه لمن ليست على طهارة من الطواف ، وإن الطواف بالبيت صلاة ، ولا تجوز الصلاة من غير طهارة وغيرها من الأدلة .

ثانياً: طواف المستحاضة :

وإذا كان جمهور الفقهاء ، قد ذهبوا إلى نهي الحائض والنفساء عن الطواف حتى تطهراً ، فإن هذا لا ينطبق على المستحاضة، ولا على من أصابها دم العلة أو الفساد فالمستحاضة التي لا يرقئ دمها، ومن أصابها دم فساد أو علة، تطوف ولا شيء عليها

روى مالك: أن عبد الله بن عمر، جاءته امرأة تستفتيه فقالت : أني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد، هرقت الدماء فرجعت، حتى ذهب ذلك عني، فقال عبد الله بن عمر: « **إنما ذلك ركضة من الشيطان، فاغتسلي، ثم استثفري بثوب ثم طوفي** » أي أن الذي حدث لهذه المرأة، لم يكن حيضة ولا نفاساً ، ولكنه كان دم علة من العلل المرضية [1].

ثالثاً : ستر العورة : يعد ستر العورة من شروط الطواف عند الجمهور و الإباضية ، وعدّها الحنفية من الواجبات التي يجبر تركها بدم وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام :« **لا يطوف بالبيت عريان**»[2]، ولقوله أيضاً :« **الطواف بالبيت صلاة** »[3]لذا يجب على المرأة أن تستر من جسمها ما يجب ستره في الصلاة

---

1)-محمد عطية خميس ، **فقه النساء في الحج** ص (98)

2)- البخاري ، **صحيح البخاري ,كتاب صلاة , باب ما يستر من العورة**, رقم الحديث (369) ،(83/1)

3)- حمد ابن حبان أحمد ، **صحيح بن حبان ، باب دخول مكة ، ذكر الأخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق, كان الطواف صلاة** رقم الحديث (3836) , (143/ 9)

و ليس لها أن تطوف وقد كشفت ذراعيها أو نحرها ،أو بعض شعرها عامدة ، ثم إن عليها التحرز من ذلك لوجود الرجال أيضاً.

الفرع الثالث : سنن الطواف و مكروهاته

أولاً : لا اِضطباع على المرأة

الاضطباع : وهو جعل الناسك وسط ردائه تحت بطه الأيمن، وطرفيه على كتفه الأيسر، وهو سنة بالنسبة للرجال، عند الأحناف والشافعية وأحمد والجمهور، لحديث يعلي بن أمية « **أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعاً وعليه برد** »[1]، واتفقت النصوص على استحبابه للرجال، وعلى أنه يسن لهم في طواف العمرة ، وطواف واحد في الحج، وهو طواف القدوم أو طواف الإفاضة و الاضطباعِ للرجل دون المرأة، لأن الاضطباعِ هو كشف الكتف اليمني، والمرأة لا ترتدي رداء، ولكنها ترتدي ثيابها العادية، وحال المرأة اتفاقاً، مبني على الستر، ولا يجوز لها أن تكشف عن شيء من جسمها ، إلا الوجه والكفين .

ثانيا: لا رمل على النساء

يسن للرجل الحاج والمعتمر، أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم، ولا يعلم فيه بين أهل العلم خلافاً .

ومعنى الرمل: إسراع المشي مع مقاربة الخطوات، من غير وثب فهو دون الجري والقفز، قال ابن عمر : «**رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثاً،ومشي رابعاً** »[2]

---

1)- أبو داود ، **صحيح أبي داود** ، رقم الصفحة (19 /8) رقم الحديث (1883) ، **إسناده صحيح**

2)- مسلم ، **صحيح مسلم** ،**باب ما ذكر في طواف رقم الحديث** (1218) إسناده صحيح

ولا يشرع الرمل للنساء ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **ليس على النساء سعي بالبيت «أي رمل» ولا بين الصفا والمروة** » [1] .

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم، على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اِضطباع .

ثالثاً: تطوف المرأة بعيداً عن الرجال

ويسن للطائف الدنو من الكعبة إجماعاً لأن القرب من البيت في الصلاة أفضل، فكذا في الطواف ، وهذا بشرط إلا يؤذي ولا يتأذى للزحمة، فإن تأذى أو آذى بالقرب فالبعد أولى، وهذا في حق الرجل، أم المرأة فيستحب لها إلا تدنو من الكعبة حال طواف الرجال، بل تكون في حاشية المطاف، بحيث لا تخالط الرجال [2] .

ويستحب للمرأة أن تطوف ليلاً، فإنه أصون لها فإن كان المطاف خالياً من الرجال، استحب لها القرب من البيت كالرجل.

والأصل في هذا كله، حديث ابن جريج، قال : « **أخبرني عطاء، إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال : كيف تمنعهن، وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال ؟ قلت : أبعد الحجاب أو قبل ؟ قال: لقد أدركته بعد الحجاب، قالت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها، تطوف حجرة من الرجال، لا تخالطهم، فقالت امرأة : انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: عنك وأبت فكن يخرجن متنكرات بالليل، فيَطَفَن مع**

---

1)- البيهقي، **سنن الكبرى البيهقي، باب ما ذكر في الرمل** رقم الحديث (3478) إسناده صحيح

2)- محمد عطية خميس ، **فقه النساء في الحج** ص (101)

الرجال » [1]، فدل هذا الحديث على أن طواف المرأة يكون بعيداً عن الرجال، واستحباب طوافها ليلاً، أي في الوقت الذي يحتمل فيه خلو المطاف .

رابعاً : استلام الحجر الأسود

ولاستلام الحجر الأسود حالات :

1)- يستحب لمن أرادت الطواف ، استلام الحجر الأسود بيدها وتقبيله ، وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه جاء الحجر الأسود فقبله :« **إني أعلم أنّك حجر، لا تضر ولا تنفع, ولولا أنّي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك** » [2].

2)- فإن شق عليها تقبيله، استلمه بيدها وقبلها، وذلك لحديث نافع،قال:« **رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده،ثم قبل يده ،وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وَسلم يفعله** » [3].

3)- فإن شق عليها استلامه بيده،استلمه بعصا، وذلك لما ورد عن جابر رضي الله عنه قال: « **طاف رسول الله صلَّى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه** » [4].

4)- فإن شَقَ عليها استلامه بعصا، أشارت إليه وكبّرت، وذلك لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما

---

1)- البخاري ، **صحيح البخاري** رقم الحديث (454) حديث موقوف

2)- البخاري , **صحيح البخاري و كتاب الحج , باب ما ذكر في الحجر الأسود** , رقم الحديث(1597) , (2/149)

3)- مسلم, **صحيح المسلم و كتاب الحج , باب استحب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين** رقم الحديث (246) , (924/2)

4)- الحسين مسلم , **صحيح مسلم , كتاب الحج , باب جواز الطواف على بعير وغيره ,واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب** , رقم الحديث (254) (2/ 926)

قال : « **طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ، كلما أتى الرّكن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر** » [1].

وكثرة الزحام و عند الحجر الأسود يحول بين تقبيل المرأة للحجر أو لمسه ، يحرم عليها مزاحمة الرجال، فتشير إليه بيدها وتكبر وتمضي في طوافها .

خامساً : الذكر والدعاء وقراءة القرآن : يستحب لمن أرادت الطواف ذكر الله تعالى ، وإن قرأت القرآن جاز لها فهو من الذكر ، وتدعو الله بما شاءت أو بسائر الأدعية الشرعية [2]،كان صلى الله عليه وسلم يدعو بين الركنين:﴿ **رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ** ﴾ سورة البقرة : **{200}**، لما ورد عن عبد الله بن السائب ، قال : « **سمعت رسول الله – صلَّى الله عليه وسلم – يقول مابين الركنين : ربنا آتنا فيِ الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** » [3]، وليس في الطواف ذكر محدد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثالثا : استلام الركن اليماني وتقبيله : يسن للطائف استلام الركن اليماني ، ولا يستلم الركنين الآخرين ، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « **لم أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت، إلا الركنين اليمانيين** » [4]، أما النساء فلا ينبغي لهن أن يزاحمن الرجال لاستلام الركن اليماني و لا غيره ، وقد روي عن عطاء : «**كانت عائَشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال , لا**

---

1)- البخاري ، **صحيح البخاري كتاب الحج , باب التكبير عند المحجن** ، رقم الحديث (1613) , (2/152)

2)- هديل عثمان محمود أبو خضر ، **أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي** ص (60)

3)- أبو داود ، **سن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الدعاء في الطواف** ، رقم الحديث (1892) , (3/ 273)

4)- مسلم ، **صحيح مسلم كتاب الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنيين آخرين** , رقم الحديث (242) (2/ 924)

تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عنك » [1] وإن تسنت لها الفرصة أن تستلمه دون مزاحمة الرجال ، فلها ذلك ،وأما ما نراه اليوم من استلام أركان البيت الأخرى و التمسح والتبرك بها، فهو من البدع، ولا أصل له في الدين .

رابعا: الدنو من البيت : قد يتسنى ذلك للطائفة في غير الحج ، أما في موسم الحج ، وبكثرة أعداد الحجاج ، فعليها أن لا تزاحم الرجال و لما روي عن عطاء : « **كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال** » [2].

الفرع الثالث: أنواع الطواف

للطواف أنواع عدة ، منها طواف التطوع ، ويجوز للمسلمة فعله دون نسك ، وطواف النذر: وهو واجب في حق من نذرته على نفسها ، وطواف العمرة : وهو ركن من أركان العمرة ولا يجوز إلا به ، أما أنواع الطواف المشروعة في الحج فهي :

أولاً: طواف القدوم وسقوطه عن الحائض

يجب هذا الطواف لمن قَدِمت إلى مكة ودخلت المسجد الحرام وكانت مفردة أو قارنة ، وأحرمت من خارج مكة، ودخلتها قبل الوقوف بعرفة أما أهل مكة فلا قدوم لهم ، أما المتمتعة فيجزؤها طواف العمرة عن القدوم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « **أن أول شيء بدأ به – حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم – أنه توضأ, ثم طاف** »[3]، وذكرت مجموعة من الصحابة كان ذلك فعلهم ، ثم

---

1)- البخاري , **صحيح البخاري** ، **كتاب الحج**، باب طواف النساء مع الرجال , رقم الحديث (1618) , (153/ 2)

2)- البخاري , **صحيح البخاري** ، **كتاب الحج** ، **باب طواف النساء مع الرجال** , رقم الحديث (1618) , (2/153)

3)- البخاري ، **صحيح البخاري كتاب الحج** ، **باب الطواف على الوضوء** ، رقم الحديث (1614) , (152/ 02)

قالت : « **وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان ، لا تبتدئان بشيء أول من البيت ، تطوفان به**» ، ويبدأ وقته من حين دخول مكة إلى الوقوف بعرفة، ويستحب أن تبادر الحاجّة به قبل أي عمل ، لأنه تحية للمسجد الحرام .

وإذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف القدوم ، واستمر حيضها حتى يوم التروية سقط عنها ، فقد أسقطه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث : «**فافعلي ما يفعل الحاج، غير أنا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» [1].

ثانياً: طواف الإفاضة وحكمه للحائض

أجمعت الأمة على أن هذا الطواف الإفاضة ركن من أركان الحج، ولا يتم إلا به، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض، قالت فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلمَ فقال « **أحابستنا صفية ؟** » قلنا : قد أفاضت ، قال :«**فلا إذن** »[2].

أما وقته فيكون بعد الوقوف بعرفة ، يمتد من طلوع فجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية وقال الشافعية والحنابلة من منتصف ليلة يوم النحر وحتى آخر أيام التشريق عند الحنفية ، حتى نهاية شهر ذي الحجة عند المالكية ، ولم يحدد الشافعية والحنابلة وقتاً .

وأما حكم من حاضت ولم تكن قد طافت طواف الإفاضة فسأتحدث عنه في المبحث الرابع .

---

1)- البخاري , **صحيح البخاري** ، **كتاب الحيض , باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف** ، رقم الحديث (305) (1/68)

2)- مسلم ، **صحيح مسلم** , **كتاب الحج , باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض** ، رقم الحديث (384) (2/ 964)

ثالثاً : طواف الوداع (الصدر) وسقوطه عن الحائض

يعد طواف الوداع واجب من واجبات الحج عند غير المالكية ، عند المالكية فهو سنة [1] ، ويجب بتركه دم عند غير المالكية، إلا أنه يسقط عن الحائض والنفساء ، وهو آخر عمل للحاجة قبل رجوعها إلى بلدها ، فعن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : « **أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ،إلا أنّه خفف عن المرأة الحائض** »[2].

المطلب الثالث: أحكام السعي بين الصفا والمروة للمرأة

عرف السعي بأنه قطع مسافة الكائنة بين الصفا والمروة ذهاباً و إياباً، سبعة أشواط،بعد نسك الطواف بحج أو عمرة،تبدأ من الصفا وتنتهي بالمروة، حيث يعد السعي بين الصفا والمروة ركناً من أركان الحج ولا يصح الحج بدونه ، وجاء في تعريفات الفقهية " الإسراع في المشي وهو دون العدو ويستعمل للجد".

الفرع الأول: شروط السعي وواجباته وسننه بالنسبة للمرأة

شروط السعي وواجباته :

هناك عدة أمور لابدّ من تحقيقها ليصح السعي، وهي :

1)– النية: تعد النية من شروط السعي ، وذلك عند الحنابلة ، فالسعي عبادة ، وكل عبادة لابد لها من النية، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام:« **إنما الأعمال بالنيات،وإنما لكل امرئ ما نوى**» [3]

---

1)- الأمام مالك ، **مدونة** الجزء الثاني ص (64)

2)- مسلم ، **صحيح مسلم**،**كتاب الحج**،**باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض**،رقم الحديث (384) (964/2)

3)- البخاري ,**صحيح البخاري , كتاب الوحي , باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم** ,رقم الحديث (1), (6/1)

2)- أن يكون السعي بعد طواف صحيح : وأن لا يفصل بين السعي والطواف الوقوف بعرفة ، واتفقت المذاهب على ذلك، والأصل أن السعي يكون بعد طواف الإفاضة، ولكن لو سعت الحاجة بعد طواف القدوم صح.

ودليل هذا الشرط، فعله عليه الصلاة والسلام و حيث أنه سعى بعد الطواف، فعن أبن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: «**قدم النبي صلَّى الله عليه وسلم مكة فطاف بِالبيت ، ثم صلَّى ركعتين ، ثم سعى بين الصفا والمروة** »[1]، وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**خذوا عني مناسككم**»، ومن مناسكه أنه طاف ثم سعى .

3)- الترتيب : بحيث تبدأ بالصفا ، وتنهي بالمروة ، وإذا بدأت بالمروة إلى الصفا لا يعتد بذلك الشوط ، وحسبت الأشواط ابتداءً من الصفا ، ذلك لما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن كيفية حج النبي صلى الله عليه وسلم « ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابَ إلى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الَّصَفَا قَرأَ : ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ**﴾ ،« **أبدأ بما بدأ الله به** »[2]، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرقَي عَلَيْهَ .

4)- استيعاب المسافة بين الصفا والمروة : فعلى الحاجة والمعتمرة أن تتيقن من قطع جميع المسافة الواقعة بين الصفا و المروة ، وهذا عند المالكية و الشافعية والحنابلة .

5)- إكمال سبعة أشواط: بحيث يعد المسير من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط [3]

---

1)-البخاري , **صحيح البخاري** , **كتاب الحج باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة**رقم الحديث (1647) , (159/2)

2)- مسلم , **صحيح المسلم** , **كتاب الحج** , باب ما يلزم من أحرم بالحج ' ثم قدم مكة من الطواف والسعي , رقم الحديث (189) (906/2)

3)- ينظر : هديل عثمان محمود أبو خضر, **أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي** ص (68)

آخرين، فتكون وقفت على الصفا أربع مرات وعلى المروة أربع مرات وتنهي السعي عند المروة ، وإن شكّت في العدد بنت على اليقين (الأقل) .

6)- أن يكون السعي داخل المسعى: وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة ،[1] وبطوابقه العلوية[2]

سنن السعي بين الصفا والمروة :

للسعي بين الصفا والمروة سنن يفعلها الحاج و منها ما يختص به الرجال دون النساء

كالخبب ، فليس للمرأة فعلها ، ومنها ما يسن لها فعله وهي :

1)- **الطهارة وستر العورة:** تعد الطهارة سنة من سنن السعي ، فهي أمر مرغوب شرعاً ، وليست شرطاً من شروط صحته وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت:« **افعلي ما يفعل الحاج،غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري** » [1]، فلو حاضت الحاجة بعد طوافها وقبل سعيها تسعى ولا حرج عليها ، أما ستر العورة هو من سنن السعي و إلا أنه واجب في حق المرأة لوجوب ستر العورة أمام الرجال الأجانب عنها ، ولو فعلت وسعت وقد كشفت بعض عورتها، جاز سعيها .

2)- سعي المرأة ليلاً: يستحب للمرأة أن تسعى ليلاً، أي في الوقت الذي يحتمل فيه خلو المسعى ، فإن سعت نهاراً، صح سعيها ولا شيء عليها، وقد تقدم حديث البخاري أن السيدة عائشة والنساء كن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال .

---

1)- عبد العظيم بن بدون محمد ، **الوجيز في الفقه السنة والكتاب العزيز** ص (256)

2)- هيئة كبار العلماء ، **قرار هيئة كبار العلماء حول السعي فوق سقف المسعي** (1/40-42) رقم القرار (21)

3)- البخاري،**صحيح البخاري كتاب الحج ،باب وجوب الصفا والمروة،وجعل من شعائر الله رقم الحديث(1643)**، **(158/2)**

3)- لا رمل على النساء في السعي: ومن السنة، الرمل في السعي بين الميلين وهذا خاص بالرجال النساء، وقد تقدم حديث ابن عمر الذي أخرجه البيهقي: « **ليس على النساء سعي (أي رمل) بالبيت ولا بين الصفا والمروة** » [1] ، حيث يستحب للمرأة المشي على هيئتها بين الصفا والمروة .

4)- لا تصعد المرأة أعلى جبلي الصفا والمروة : يسن في السعي للحاج والمعتمر الصعود على كل من الصفا والمروة والتكبير والتهليل وذلك لما روي عن أبي هريرة : « **إن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه، أتى الصفا فعلا عليه (أي صعد عليه) حتى نظر إلى البيت ورفع يديه ، فجعل يحمد الله ، ويدعو ما شاء أن يدعو** » [2] ، إلا أن المرأة لا يسن لها أن ترقى ، لئلا تزاحم الرجال ، وترك ذلك أستر لها ،وقول المالكية: يسن الصعود على الصفا والمروة للرجال والنساء، إن لم يكن هناك زحمة رجال، وإلا فلا يصعدن وقول الشافعية: لا يسن للنساء الصعود إلا إذا خلا المحل من الرجال ولكن ليس معنى عدم صعودها الصفا والمروة، أن لا تستوعب مابين الصفا والمروة قال القاضي يجب عليه (أي الناسك) أن يستوعب ما بين الصفا و المروة ، فيلصق عقبيه بأسفل الصفا، ثم يسعى إلى المروة، فإن لم يصعد عليها، الصق أصابع رجليه بأسفل المروة [3] .

5)- لا يجوز للمرأة أن تبدي شعرها أثناء قصه: لا يجوز للحاجة أو المعتمرة أن تبدي شعرها للرجال الأجانب وهي تقصر من أطرافه، كما تفعل كثير من النساء عند المسعى، لأن الشعر عورة لا يجوز كشفه أمام أحد من الرجال الأجانب .

---

1)- البيهقي ، **سنن الكبرى البيهقي، باب ماذكر في الرمل** رقم الحديث (3478) إسناده صحيح

2)- مسلم ، **صحيح مسلم ، كتاب ما جاء في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم** رقم الحديث (1983)

3)- محمد عطية خميس ، **فقه النساء في الحج** ص (105)

المبحث الثالث

الأحكام الخاصة بالمرأة في الوقوف بعرفة والنزول والمبيت بالمزدلفة ورمي الجمرات والمبيت بمنى أيام التشريق

ويشتمل على

المطلب الأول أحكام الوقوف بعرفة للمرأة

المطلب الثاني أحكام النزول والمبيت بالمزدلفة للمرأة

المطلب الثالث أحكام رمي الجمرات والمبيت بمنى أيام التشريق للمرأة

*المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بالمرأة في الوقوف بعرفة والنزول والمبيت بالمزدلفة ورمي الجمرات والمبيت بمنى أيام التشريق

المطلب الأول: أحكام الوقوف بعرفة للمرأة

إن ليوم عرفة مزايا عديدة، وفضائل كثيرة، فهو يوم عظمه الله، ورفع قدره، وجعل الوقوف في ذلك اليوم ركناً من أركان الحج بل الحج كله، فمن فضائله أن الله قد أقسم به في قوله تعالى : ﴿ **وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ** ﴾ سورة الفجر :{ 03} وقيل أن الوتر هو يوم عرفة والشفع هو يوم الذبح، كما أن الله يباهي بأهل عرفات ملائكته ويعمهم بالرحمة والغفران، فتضح لي أنه لا توجد فوارق بين المرأة والرجل في أغلب أحكامه ولا حتى في شروط وواجبات الوقوف بعرفة إلا أن المرأة تختص ببعض الأحكام سأذكر منها ما يلي :

الفرع الأول: الواجبات الوقوف بعرفة بالنسبة للمرأة

1)– عدم اشتراط الطهارة للوقوف بعرفة: لا يشترط للوقوف طهارة، ولا ستارة ولا استقبال، ولا نية ولا يعلم في ذلك خلافاً ، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن الوقوف بعرفة غير طاهر ، مدرك للحج ، ولا شيء عليه، وعلى هذا ، فالمرأة الحائض أو النفساء تحج، وتقف بعرفة، وهي حائض[2]، لقوله صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة وكانت حائضاً « **فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري** » [2]

---

1)- هديل عثمان محمود أبو خضر ، **أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي** ص (77)

2)- البخاري ، **صحيح البخاري كتاب الحيض ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف** ، رقم الحديث (305) ، (68/1)

فهذا دليل على أن الوقوف بعرفة على غير طهارة جائز ولقد وقفت السيدة عائشة رضي الله عنها ، هي حائضا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

2)- التكبير والتهليل بعرفة: يستحب يوم عرفة ، الإكثار من ذكر الله تعالى والدعاء فإنه يوم ترجى فيه الإجابة ، ولا يشترط الطهارة في التكبير والتهليل والدعاء فالحائض أو النفساء تكبر وتهلل وتدعو بما شاءت من دعاء بالمأثور من الأدعية ، ولكن لا يجوز لها أن تتعبد بتلاوة القرآن ، على حسب قول الجمهور [1] .

الفرع الثاني: سنن الوقوف بعرفة بالنسبة للمرأة

1)- لا تزحم المرأة الرجال في الصعود إلى جبل عرفة : إن يوم الوقوف بعرفة يكون مزدحماً بل شديد الزحام ويجب على المرأة المحرمة إلا تتزاحم من أجل الصعود إلى جبل عرفة والوصول إلى قمته والصلاة فيه لأنها تعتبر من البدع .

2)- الوضوء في الأماكن الخاصة بالنساء: لا يجوز للمرأة الوضوء في الأماكن العامة التي يمكن أن يراها فيها الرجال، فإن بعض النساء لا تبالي بوجود الرجال قريباً من تلك الأماكن فينكشف منها حال الوضوء ما لا يجوز كشفه من وجه وذراعين وساقين، وربما خلعت ما على رأسها من خمار، فتظهر الرأس والرقبة وكل ذلك محرم لا يجوز، وفيه فتنة عظيمة لها ولغيرها من الرجال .

3)- يسن للحاجة أن تكون طاهرة من الخبث: مدة الوقوف، فهو أكمل للعبادة، وإن كانت حائضا أو نفساء ، فلا ضير في وقوفها .

4)- لا ترفع المرأة صوتها أثناء التهليل والتكبير: حيث ينبغي على المرأة أن تهلل وتكبير بصوت

---

1)- محمد عطية خميس ، **فقه النساء في الحج** ص (109)

يمكن أن تسمع نفسها ومن جوارها من النساء ولا تسمع الرجال الأجانب، ويكره لها أن ترفع صوتها أكثر من ذلك .

5)- الامتناع عن الثرثرة: المعروف عن بعض النساء الثرثرة حتى في الحج والحج فرصة ذهبية للمغفرة[2] وقد لا تتكرر في العمر مرة أخرى ولهذا لا بد من استغلال كل ثانية بالطاعة والمحافظة على الأذكار التي كان لا يتركها النبي صلى الله عليه وسلم فقد جاء إليه رجل وقال: « **يا رسول الله، إن شرائع الإسلام قد كثرت عليَّ فأوصني وأوجز لي** » **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:** « **أجعل لسانك رطباً بذكر الله** »**وأفضل الذكر قراءة القرآن وقول :** «**لا إله إلا الله محمد رسول الله** » ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « **أفضل ما قلت أنا و النبيون من قبلي : لا إله إلا الله** »[1].

المطلب الثاني: أحكام النزول والمبيت بالمزدلفة للمرأة

مزدلفة هي مكان يقع بين مأزمي عرفة و « وادي محسرّ»[2] ، يبيت فيها الحجاج بعد نفورهم من عرفات و بشروط وأحكام معينة ومن أسمائها : مزدلفة وجَمْع والمشعر الحرام ، حيث أنه لا تختلف المرأة كثيراً عن الرجل في شروط المبيت بالمزدلفة إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة انصراف من مزدلفة في النصف الأخير من الليل .

الفرع الأول : شروط المبيت بالمزدلفة للمرأة

1)- النوم بالمخيمات المخصصة للنساء: فلا يجوز للمرأة النوم في طرقات أو الأرصفة وحيث أن

---

1)- الدكتورة سعاد صالح ، **توضح أحكام حج النساء** ص (3/1)

2)- **محسر** : وهو أحد أودية مكة المكرمة فقد سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه .

كثيراً من النساء اللاتي يحججن مع أهالهين دون مخيم أو أي شيء يسترهن عن أعين الرجال ، فينمن في طرقات وعلى الأرصفة مختلطين مع الرجال أو قريبًا من الرجال وهذا من أعظم المنكرات التي يجب منعها والقضاء عليها [1]

الفرع الثاني : سنن المبيت بالمزدلفة للمرأة

1)–الدفع من مزدلفة قبل الفجر: يجوز للنساء الدفع من مزدلفة ذلك لما رخصه النبي صلى الله عليه وسلم لبعض النساء ولا سيما الضعيفات بالانصراف من مزدلفة بعد مغيب القمر في آخر الليل، وذلك حتى يرمين جمرة العقبة قبل الزحام، ففي الصحيحين عن حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت «**أن سودة رضي الله عنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع [2] أن تدفع قبل حطمة الناس ، وكانت امرأة ثبطة[3]، فأذن لها** » [4] .

المطلب الثالث : أحكام رمي الجمرات والمبيت بمنى أيام التشريق للمرأة

يعرف رمي الجمار بأنه قذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص كما سنبين ، فلو وضع الحصى وضعاً لم يجزئ، لعدم الرمي وهو القذف ، وإن طرحها طرحاً أجزأه لوجود الرمي، إلا أنه رمي خفيف ، يقصد به رجم إبليس .

---

1)- الشيخ محمد صالح المنجد ، **خصوصيات النساء في الحج** السؤال (36619) ص (67)

2)- جمع : مزدلفة

3)- ثبطة : ثقيلة

4)- الترمذي ، **صحيح الترمذي** ، **إسناده صحيح** رقم الحديث (3375)

الفرع الأول : جواز تأخير الرمي إلى الليل بالنسبة للمرأة

إذا رأى ولي المرأة أن الزحام قد أشتد حول جمرة العقبة، وأن في ذلك خطراً على من معه من النساء ، فيجوز تأخير رميهن الجمرة حتى يخف الزحام أو يزول، ولا شيء عليهن في ذلك ، وكذلك الحال عند الرمي في أيام التشريق الثلاثة يمكن أن يرمين الجمرات بعد العصر وهو وقت يخف فيه الزحام جداً كما هو مشاهد ومعلوم، فإن لم يتمكن فلا حرج في تأخير الرمي إلى الليل.

الفرع الثاني : النيابة في الرمي بالنسبة للمرأة

عُرف بين الناس جواز أن تنيب المرأة غيرها بالرمي من غير عذر، ولكن لا يوجد في كتب الفقه أساساً لهذا الجواز، بل ضبط الفقهاء المسألة كأن تكون المرأة حاملاً، أو ثقيلة وغير قادرة على الوصول أو مريضة أو ضعيفة لا تقوى على الرمي، أو مسنة، أو كانت قوية وحصلت مشقة غير مألوفة كشدة الزحام مثلاً، ففي هذه الحالات يجوز لها أن تنيب من يرمي عنها ، أما إن استطاعت المرأة أن تجتنب أوقات الزحام، وكانت قادرة على الرمي و الوصول، فلا يجزئها رمي غيرها عنها ، كما أن على المرأة في هذه الأيام أن ترمي بنفسها إن كانت مستطيعة لذلك، حيث يمكن لها الوصول والرمي دون مزاحمة الرجال ولا حتى النساء [1].

الفرع الثالث : المبيت بمنى أيام التشريق وطواف الإفاضة والوداع بالنسبة للمرأة

أن المبيت بمنى يعد سنّة من سنن الحج، ولا يلزم شيء على من تركته وهذا ما ذهب إليه الحنفية وفي قولٍ مرجوح عند الحنابلة وهو واجب عند المالكية ومن رأى أنه سنة استدل بما يلي :

---

1)- هديل عثمان محمود أبو خضر ، **أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي** ص (92)

1)- ما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال : «**استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته ، فأذن له** » [1] فإن كان واجباً لما أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم في تركه لأجل السقاية ، ولأن المبيت بمنى غير مقصود بل هو تبعٍ للرمي في هذه الأيام لذى كان تركها لا يوجب إلا الإساءة .

أولاً : رخصة ترك المبيت بمنى للمرأة

يرخص للمرأة ترك المبيت في منى في حال وجدت مشقة أو كنت مريضة وذلك لحديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال : « **استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته ، فأذن له** » فإن كان واجباً لما أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم في تركه لأجل السقاية، وقد وردت الرخصة من الشارع لأهل الرعاء والسقاية في ترك المبيت في منى، فلا ينبغي الوقوف على النص الوارد، بل ينبغي اعتبار مراد الشارع منه، وإلا كان جموداً محضاً، ومعلوم أن الالتزام المبيت وإلزام الحاجة به مع أعمال الحج الأخرى يزيد من إجهادها وضعفها، ولا سيما النساء الضعيفات و العجائز حيث أنه يشق عليهن المبيت ومضاعفة أعمال الحج بعد وقوفهن في عرفة ومبيت بالمزدلفة ورمي الجمار، وأضم إلى ذلك ما نزل بالناس في هذه الأيام من انتشار الأوبئة التي يسهل انتقالها، فإن جسم الإنسان يكون أكثر عرضة الالتقاط الأمراض، ولا شك أن أشد الناس تضرراً بذلك هم النساء فالمناسب أن تأخذ المرأة بحكم ما رخص لها[2].

---

1)- البخاري ، **صحيح البخاري** ، **كتاب سقاية الحاج** ، رقم الحديث (1634) ، (2/155-156)

ثانياً: الأفضل تعجيل طواف الإفاضة للمرأة

الأفضل للمرأة أداء طواف الإفاضة في يوم النحر، ذلك لما أخرجه أحمد ومسلم، من أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهر بمنى، ومن باب أولى، يستحب تعجيل الإفاضة للنساء يوم النحر، أن كن يخفن مبادرة الحيض، حيث كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تأمر النساء بتعجيل الإفاضة يوم النحر، ذلك مخافة الحيض، وقال عطاء: « إذا خافت المرأة الحيضة، فلتزر البيت قبل أن ترمي » [1] .

ثالثاً: علاقة طواف القدوم بطواف الوداع للمرأة

إذ أخرت المرأة طواف القدوم فطافت عند الخروج، ولم تكن قد طافت طواف الوداع بسب الحيض فطافت طواف القدوم عند الخروج بعد طهرها، فهل يجزئها هذا عن طواف الوداع ؟

قال ابن قدامة " **فيه روايتان** ":

1)- يجزئه عن طواف الوداع، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أن يكون آخر عهده بالبيت ، وقد فعل، ولان ما شرع لتحية المسجد أجزا عنه الواجب من جنسه، كتحية المسجد بركعتين، تجزئ عنهما المكتوبة .

2)- لا يجزئه عن طواف الوداع، لأنهما عبادتان واجبتان، فلم تجزا أحداهما عن الأخرى كالصلاتين الواجبتين [2].

---

1)- محمد عطية خميس ، **فقه النساء في الحج** ص (136)

2)- **نفس المصدر السابق** ص (144)

المبحث الرابع

مسائل فقهية ونوازل معاصرة في حج المرأة وعمرتها

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول حج المعتدة وأحكامها

المطلب الثاني طواف وسعي المرأة الحائض عند استحالة بقائها وامتناع الرجوع إلى مكة

المطلب الثالث نوازل معاصرة في حج المرأة وعمرتها

المبحث الرابع: مسائل فقهية ونوازل معاصرة في حج المرأة وعمرتها

إن من المسائل الفقهية التي نالت حضها في الإجابة عنها في كتب الفقه الإسلامي، مسائلٌ طرحت في باب الحج والعمرة، ومن بين التساؤلات التي طرحت في هذا الباب سؤال المرأة فيما يواجهها في حجها وعمرتها و منها : مسألة حج المعتدة وأحكامها، و أيضاً مسألة طواف وسعي المرأة الحائض عند استحالة بقائها وامتناع رجوعها إلى مكة، منها ما هو من المستجدات ومن النوازل المعاصرة كسفر المرأة للحجّ والعمرة في الطائرة دون محرم .

المطلب الأول: حج المعتدة وأحكامها

الفرع الأول: مفهوم حج المرأة المعتدة

مفهوم حج المرأة المعتدة: في حال طلقت المرأة في أشهر الحج أو مات زوجها، فلا ينبغي لها أن تخرج في عامها هذا إلى الحج، لأن الله تبارك وتعالى قد أوجب عليها المُكث في بيتها إلى أن تنقضي عدتها، فلا تخرج منه إلا لقضاء حاجة ضرورية، لا تستغرق إلا وقتاً قصيراً، فقد قال تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾سورة الطلاق : {1} ، والعدة تنقضي بثلاثة قروء ، أي ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار، أو بوضعها حملها إن كانت حاملاً أو ثلاثة أشهر للتي لا تحيض ولليائسة، هذا بالنسبة للمطلقة، أما بالنسبة للمتوفى عنها زوجها وهي غير حامل، فعدتها أربعة أشهر و عشرة أيام و إن كانت حاملاً فتعتد بأبعد الأجلين وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشر [1] .

---

1)- ينظر: محمد عطية خميس ، **فقه النساء في الحجّ** ص (31-32) دار القلم بيروت – لبنان

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾

سورة البقرة : {234} ، والأربعة أشهر وعشرة أيام هي مدة الحداد من المرأة على زوجها .

الفرع الثاني: حكم حج المعتدة من الطلاق

الأصل أن المعتدة من الطلاق الرجعي أو المبتوت لا ينبغي لها الخروج للحج في فترة عدتها، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تفصيل ذلك ، إلى أربعة أقوال :

القول الأول: ذهب الحنفية إلى القول بأن من شروط أداء الحج للمرأة، وجوب عدم قيام العدة في حقها فلا تخرج إلى الحج إذا كانت معتدة من طلاق .

القول الثاني: ذهب المالكية إلى القول بأنه إذا كانت المرأة معتدة من طلاق وجب عليها البقاء في بيت العدة، ولا يجوز لها الإحرام بالحج، لأنه يؤدي إلى ترك بيت العدة، ولبُثها فيه واجب ولكن لو فعلت ذلك صح إحرامها مع الإثم ، ومضت فيه ولا تمكث في بيت العدة .

القول الثالث: للحنابلة جاء في المغني قال : ولا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة، نص عليه أحمد ، قال : ولها أن تخرج إليه في عدة الطلاق المبتوت ، وذلك لأن لزوم المنزل والمبيت فيه واجب في عدة الوفاة ، وقدم على الحج لأنه يفوت ، والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك ، وأما عدة الرجعية، فالمرأة فيه بمنزلتها في طلب النكاح ، لأنها زوجة [1].

القول الرابع: للشافعية القول في "الأم " [2]

---

1)- ينظر : محمد عطية خميس ، **فقه النساء في الحجّ** ص (33-34)

2)- ينظر : الأمام محمد بن إدريس الشافعي ،**الأم الجزء الثالث باب الحج** تحقيق الدكتور رفعت فوزى عبد المطلب ص (290)

، أن الله تعالى قال : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾سورة الطلاق : {1}، قيل يُقام عليها الحد فإذا كان هذا هكذا فقد بين الله عز وجل، وكان خروجها فاحشة، فهي بالمعصية بالخروج إلى غير حق إلزام، فإن قال قائل ، ما دل على هذا ، قيل لم يختلف الناس على أن المعتدة تخرج من بيتها لإقامة الحد عليها، وكل حق لزمها، والسنة تدل على أنها تخرج من بيتها للنداء، كما أخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس، فإذا كان الكتاب ثم السنة يدلان معاً والإجماع في موضع على أن المرأة في الحال التي ممنوعة مما لا يلزمها ، ولا يكون سبيلاً لما يلزمها ، وما لها تركه ، فالحج لازم ، وهي له مستطيعة، بالمال والبدن ومعها امرأة فأكثر ثقة [1].

الفرع الثالث: موت أو مرض أو اعتقال زوج المرأة أو محرمها

قد يحصل لزوج المرأة أو محرمها أي مانع يمنعه من إتمام الحج ، من وفاة أو مرض أو اعتقال أو غير ذلك أثناء الطريق وبعد الخروج، فماذا على المرأة أن تفعل في هذه الحالات ؟ للفقهاء في المسألة قولان على النحو التالي :

القول الأول: ينظر إلى المسافة المقطوعة والمتبقية للوصول إلى مكة

1)- **المالكية:** إذا مات محرمها ولم تجد محرماً ولا رفقة مأمونةً لتعود معهم، إن كان ما بقي من سفرها القليل ومضى الكثير تكمل سفرها ،وإن كان ما بقي من سفرها أكثر مما مضى ففيه نظر، والرجوع أولى[2]

2)- **الأحناف والحنابلة** [3] : إذا مات محرمها وبينها وبين مكة مدة السفر، وأكثر تعود إلى بلدها

---

1)- الأمام الشافعي **الأم جزء الثالث باب الحج** ص (299) تحقيق الدكتور رفعت فوزى عبد المطلب

2)- الحطاب ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (526/2)

3)- الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (2/ 124/176)

وإن كانت أقل من مدة السفر تكمل حجها.

القول الثاني : هو ما ذهب إليه الشافعية بأن للمرأة إتمام حجها إن أمنت على نفسها، وبغض النظر عن المسافة المتبقية للوصول إلى مكة .

الراجح: من المعروف اليوم أن حجيج البلد تخرج قوافلهم مع بعضها، ومن الصعب أن يتسنى للمرأة أن تعود إلى بلدها بفقدان محرمها، سواء طالت المسافة عن مكة أم قصرت، ثم إنه يكاد يكون مستحيلاً الحصول على محرم أو رفقة مأمونة لتعود معهم، ففي رجوعها مشقة كبيرة عليها، وغالباً ما تجد الرفقة المأمونة في قوافل الحجيج فتكمل معهم سفرها، لذي يرجح قول الشافعية ، رفعاً للحرج عن النساء .

المطلب الثاني: طواف وسعي المرأة الحائض عند استحالة بقائها وامتناع رجوعها لمكة

تحرير محل النزاع :

1)- اتفق الفقهاء على أن الطواف بطهارة هو الأصل ، وليس للحائض أن تطوف مع الحيض، إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر .

2)- اتفق الفقهاء على أن طواف القدوم والوداع لا يجبان على الحائض .

3)- اتفق الفقهاء على استحباب انتظار الحائض إذا حاضت قبل الإفاضة حتى تطهر، ثم تطوف تنفر ولكنهم اختلفوا فيما إذا امتنع رفقتها من انتظارها، وتعذر بقاؤها وحدها، وتعذر رجوعها بعد طهرها لمكة [1]، هل يجوز لها أن تطوف للإفاضة وهي حائض؟وهل يجزئ عنها ذلك؟ اختلفوا على ثلاثة أقوال:

---

1)- ينظر : علي بن ناصر الشلعان ، **النوازل في الحج** ص (311-312) الناشر دار التوحيد للنشر المملكة العربية السعودية الرياض طبعة الأولى 1431 /2010م

القول الأول: أنه يجوز لها أن تطوف في هذه الحال ولا دم عليها وذلك بعد أن تتحفظ من الدم ، لكيلا يلوث المسجد، وهو رواية عن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [1] وتلميذه ابن القيم وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين [2]من المعاصرين .

استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها :

الدليل الأول: قوله تعالى : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن : {16}

وقوله صلى الله عليه وسلم : « **إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم**»[3].

وجه الاستدلال: أن طوافها مع التحفظ هو مدى استطاعتها، وإلا سيترتب على ذلك سقوط الركن ، أو تكليفها بما لا تطيق وكلاهما أمر ممنوع شرعاً، فلم يبق إلا أن تأتي بالركن على قدر استطاعتها

الدليل الثاني: إذا قلنا إن الطهارة شرط من شروط الطواف، فهي بمنزلة شروط الصلاة، وشروط الصلاة تسقط مع العجز ، فشروط الطواف من باب أولى .

ويُناقش: بأن شروط العبادة لا تسقط عن العاجز إلا مع خوف فوات الوقت، والطواف لا حد لوقته على الصحيح .

ويُجاب : بأن العجز مسقط لشروط الصلاة حتى مع عدم خوف فوات الوقت، ومثاله : ما لو فاته وقت الصلاة، ولم يقدر على الطهارة بالماء ولا التراب، فإنه يصلي على حسب حاله، ومثاله : من خرج وقت

---

1)- ينظر : شيخ الإسلام ابن تيمية ، **مجموعة فتاوى شيخ الإسلام** ص (210/26)

2)- ينظر : الشيخ ابن عثيمين ، **فتاوى الشيخ ابن عثيمين** ص (22/ 359)

3)- البخاري ، **صحيح البخاري، تاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب الأقتداء** بسنن رسول الله (2658/6)

الصلاة وهو عريان فإنه يصلي على حسب حاله، فسقوط الشروط لا يعتمد على فوات الوقت .

الدليل الثالث: أن الحائض التي لا يمكن بقاؤها و يمتنع رجوعها لا تخلو من خمس احتمالات .

الأول: أن يقال لها ، أقيمي بمكة وإن ذهب قومك حتى تطهري وتطوفي، وفي هذا من العناء العظيم ما لا يأتي الشرع بمثله .

الثاني: أن يقال بأنه يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه، وهذا مع أنه لا قائل به فإن الطواف ركن الحج الأعظم، وهو مقصود لذاته .

الثالث: أن يقدم طواف الإفاضة عن وقته إذا خشيت الحيض في وقته، وهذا لا قائل به، وهو كالقول بتقديم الوقوف بعرفة عن وقته .

الرابع: أن يقال بأنه يسقط عنها فرضها إذا كانت تعلم أن الحيض يأتيها في الحج، وهذا يلزم منه سقوط الحج عن كثير من النساء، لأنهن يخفن من الحيض، والعبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ، ولا عن بعض أركانها، كالصلاة سواء بسواء وهذا القول لا يعلم به قائل، ولا يسقط مصلحة الحج العظيمة من أجله .

الخامس: وهو صحيح إن شاء الله والأرفق بها، وهو أن تطوف بالبيت على حالتها ، وتكون هذه الضرورة مقتضية لدخول المسجد والطواف مع الحيض، وغاية ذلك سقوط الشرط الواجب بالعجز ولا وجوب مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة في الشريعة[1] .

القول الثّاني: أن الحائض لها أن تطوف في المسجد في هذه الحال وعليها هدي بعد أن تتحفظ من الدم

---

1)- ينظر : علي بن ناصر الشلعان ، **النوازل في الحج** ص (312) الناشر دار التوحيد للنشر المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 1431 – 2010م

لأن الطهارة واجبة في الطواف وليست شرطاً فيه.

وهو فعل عائشة، وقول حماد بن أبي سليمان، ومنصور بن المعتمر، وهو قول الحنفية ، والمغيرة من المالكية ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول داود .

واستدلوا على ذلك :

الدّليل الأوّل: قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ الحج : {29}

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالطواف، وهو الدوران حول الكعبة وهو يتحقق من المحدث والطاهر

ونوقش من وجهين :

الأول: بأنها عامة مخصصة بالأدلة التي دلت على لزوم الطهارة

الثاني: أن الطواف بغير طهارة مكروه ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه، لأن الله لا يأمر بالمكروه

ويُجاب: بأن الأدلة الدالة على لزوم الطهارة سيأتي في الجواب عنها ما يفيد عدم وجوب الطهارة ، وأما كون الطواف بغير طهارة مكروهاً فهذا غير صحيح إن قصد به كراهة التحريم، أما كراهة التنزيه فلا ضير ، لأن الكراهة ليست في الفعل كله، وإنما في واجب من واجباته، وهذا الواجب وقع على الصفة المكروهة للحاجة، كما أن الإنسان مأمور بالصلاة على حسب حاله ولو كان عارياً، مع أن صلاة العريان محرمة ، ولكن للحاجة جازت وأمر بها الشرع [1].

الدليل الثاني: ما رواه عطاء ، قال : ((**حاضت امرأة مع عائشة ، فأتمت بها عائشة طوافها**)) [2]

---

1)- ينظر : علي بن ناصر الشلعان ، **النوازل في الحج** ص (316)

2)- مسلم ، **صحيح مسلم** ، **كتاب الحج الجزء** (1) ص (360/ 361)

وجه الاستدلال: دلالته على الجواز واضحة إذ إن عائشة إنما أخذ الناس منع الحائض من الطواف من حديثها وهذا فعلها .

الدليل الثالث: قياس الطواف على باقي أركان الحج كالإحرام والوقوف بعرفة فيستحب أن يكون على طهارة، ولا يشترط، فكذلك الطواف .

ونوقش: بأن الطهارة ليست واجبة إلا في الطواف، كما يتفق الجميع على ذلك ، فلم تكن شرطاً إلا في الطواف .

القول الثالث: أن الحائض ليس لها أن تطوف بالمسجد الحرام بهذه الحال لأن الطهارة شرط من شروط الطواف، وهذا القول مذهب المالكية، والشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وحكاه ابن المنذر[1].

استدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول : ما ورد في حديث عائشة السابق وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لها عندما حاضت«**وافعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[2].

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم رتب انتفاء الطواف على انتفاء الطهارة، والنهي عن الطواف في حال الحيض يقتضي الفساد .

---

1)- ينظر :علي بن ناصر الشلعان ، **النوازل في الحج** ص (317) االناشر دار التوحيد للنشر المملكة العربية السعودية الرياض الطبعة الأولى 1431 – 2010م

2)- البخاري، **صحيح البخاري** ، **كتاب الحيض** ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف رقم الحديث (305) (68/1)

ونوقش: بأنه إن كان النهي للطهارة فإن الطواف لا يعدو أن يكون شبيهاً بالصلاة، والصلاة تجوز مع سقوط بعض شروطها عند الضرورة، أما إن كان النهي لحرمة دخول المسجد للحائض، فالجواب عنه من أوجه :

الأول: أن الضرورة تبيح للحائض دخول المسجد والمُكث، كما لو خافت من عدو أو غيره، وهذه تخاف من البقاء في مكة وحدها فكانت ضرورة جاز أن تطوف من أجلها .

الثاني: أن طوافها بمنزلة مرورها في المسجد وهو جائز بالإجماع إذا أمنت تلويثه، ودورتها حول البيت بمنزلة مرورها ودخولها من باب وخروجها من آخر، فإذا جاز مرورها للحاجة فطوافها للحاجة التي هي أعظم من باب أولى .

الثالث: أن الحيض كدم الاستحاضة في تلويث المسجد، والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجمت اتفاقاً، لأجل الحاجة وهذه الحاجة اشد إلحاحاً .

الدليل الثاني : ما روته عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : «**أَحَابَسَتَنَا هَيَ ؟** » قالوا: إنها قد أَفَاضَتَ، قال :« **فلا إذاً**» [1] .

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه سيحبس على صفية لو حاضت قبل الطواف ، وهذا خارج محل الخلاف، وكلامنا إذا لم يحبس وليها من أجلها لأي سبب كان فهذا موضع الكلام .

الدليل الثالث: حديث ابن عباس: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام، فمن**

---

1)- البخاري ، **صحيح البخاري ، كتاب الحج** ، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت رقم الحديث (625/2)

تكلم فلا يتكلم إلا بخير»[1].

وجه الاستدلال: أن معنى هذا أن الطواف يستوجب له جميع أحكام الصلاة إلا فيما استثناه الدليل، ومن شروط الصلاة الطهارة فهو شرط للطواف بموجب دلالة الحديث .

ونوقش: أن المقصود بالتشبيه بالصلاة في حق الثواب دون الحكم، ولذا فالكلام مفسد للصلاة، وكذا المشي وهما غير مؤثرين في الطواف .

الترجيح: مما سبق عرضه من الأقوال والمناقشات يتبن أن الراجح هو القول بجواز طواف الحائض إذا استحال بقاؤها وامتنع رجوعها لمكة بيسر وسهولة حتى ولو قلنا باشتراط الطهارة ، وذلك لعدة اعتبارات

1)- قوة أدلة هذا القول وظهور دلالتها .

2)- المناقشة التي وردت على استدلالات الأقوال الأخرى .

3)- كلام السلف يدل على أنه كان في زمنهم يمكنها أن تحبس حتى تطهر وتطوف، لأن الأمراء كانوا يأمرون بالاحتباس حتى تطهر الحيَّض، ولهذا أوجب مالك وغيره احتباس المكاري حتى تطهر وتطوف، أي أن هذه الصورة لم تقع في زمن الأئمة المتبوعين، وهم تكلموا بكلام مطلق، ولكن هذه الصورة تختص بمعان معنية توجب الفرق والاختصاص .

4)- في زمننا هذا كل حاج يرتبط بحملة حدد لها موعد إقامتها وسفرها سلفاً، وتأخر الحاج قد يترتب عليه مخالفة للأنظمة المرعية في ذلك، وفي الزمن السابق كان المتأخر لا يأمن على نفسه ولا أهله من قطاع الطرق، فلذا كان لابد من مراعاة لهذين الحالين، أما في زمن الأئمة المتبوعين فكان الأمن سائداً ، والإقامة غير محددة والتنقل مفتوحاً .

---

1)- النسائي ، **السنن الكبرى** ، **كتاب الحج** ، **باب إباحة الكلام في الطواف**، رقم الحديث (5/ 222) (2922)

الفرع الثاني: سعي المرأة الحائض بعد دخول المسعى في المسجد الحرام

قد ترجح في هذه المسألة أن المسعى مشعر مستقل في أحكامه الخاصة، ولو دخل في مبنى المسجد الحرام، وأصبح ضمن جدرانه، فلا يأخذ أحكامه، وهو قول كثير من العلماء المعاصرين، ومنهم الشيخ ابن باز، وابن عثيمين، وبناءً على اعتبار المسعى مشعراً مستقلاً، ولا يدخل في حكم المسجد الحرام ، فإن سعى المرأة الحائض ومكثها في المسعى جائز ، وهذا هو فتوى عامة أهل العلم في هذا العصر، وإن كان الأحوط أن تجتنب الحائض المسعى، أو المكث فيه، إلا في حالة الحاجة الماسة.

الفرع الثالث: حكم حج الحامل والمرضع

بناءً على ما ذكرت من شروط وجوب الحج على المرأة، فإن المرأة سواء كانت حاملاً أم مرضعاً يجب عليها الحج على الفور إذا توافرت لديها الاستطاعة .

وانتفت الموانع، وتمكنت من الحج بلا مشقة فادحة حيث إن وسائل السفر في الوقت الحاضر أصبحت مريحة، و بأمكانها أن توكل آخرين لأداء بعض المشاعر الشاقة كالرمي .

كل ذلك إن غلب على ظنها عدم الإضرار بالجنين أو الطفل الرضيع، وتعرضها للإجهاض أو الموت بسبب شدة الزحام، وبشرط أن لا تكون مثقلة بحملها أو مجهدة، وكل امرأة تقدر حالها بنفسها في القدرة على أداء الحج أو عدم الإضرار بالجنين أو الطفل الرضيع، لاختلاف النساء في حملهن قوة وضعفاً وذلك يدخل ضمن الاستطاعة البدنية ، حتى تتمكن من تأدية مناسك الحج [1] .

وإلى هذا القول ذهبت جماعة من علماء العصر، ويمكن الاستدلال على جواز تأخير المرأة الحامل

---

1)- عبد الرحيم سليم سلامة ، **أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة** ص (98-99)

و المرضع للحج عند وجود الأعذار السابقة الذكر ولقوله تعالى:وَمَا ﴿ **جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ** ﴾ ولقوله أيضاً : ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ** ﴾سورة البقرة : {185}، فالشريعة السمحة قائمة على التيسير ورفع الحرج والمشقة في التكاليف كلها ، والضرر كذلك منفيّ عن المكلف لقوله صلى الله عليه وسلام: «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام** »[1]، وبالتالي إنّ إيجاب الحج على المرأة في هذه الحالة يعرضها للضرر ويوقعها في الحرج والمشقة، فلذلك جاز لها التأخير حتى تضع حملها ، وتتعافى من الولادة، ثم يصبح حالها كغيرها ، من حيث وجوب الحج عليها على الفور بعد تحقق الاستطاعة لديها وانتفاء المواضع [2].

أمّا المرأة التي لها أطفال صغار: ولم تجد من يقوم بما يحتاجون إليه من رضاع وخدمة ورعاية بالأجرة، فأنها تقدم المحافظة على الأولاد على أداء فريضة الحج ويسقط الحج عنها حالها كذلك، وذلك لوجود مانع شرعي معتبر وهو رعاية الأولاد، ولا يجوز لها الحج وترك أطفالها يضيعون، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته** »[3]، فإن وجدت المرأة من يعتني بأطفالها ويرعاهم وتطمئن إليه،مع توافر شروط الاستطاعة لديها ، فإنّ الحج يجب عليها على الفور [4].

---

1)- سنن ابن ماجة ، **كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر** بجاره رقم (2340) الجزء 2 ص 784

2)-ينظر : يوسف عبد الرحيم سليم سلامة ، **أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة**، ص (99-100)

3)- مسلم ، **صحيح المسلم** ، **كتاب الزكاة** ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم رقم (996) الجزء 2 ص 291

4)- ينظر : يوسف عبد الرحيم سليم سلامة ، **أحكام الاستطاعة** في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة ص (101)

المطلب الثالث: نوازل معاصرة في حج المرأة وعمرتها

الفرع الأول: استعمال دواء يمنع نزول الدم أو يرفعه

هذه المسألة لا تخلو من حالات، ولا بد أن نذكر قبل سرد الحالات أن تناول ما يرفع الدم جائز شرعاً إذا لم يترتب عليه ضرر بالمرأة لعموم جواز التداوي ، أما الحالات فهي :

الحالة الأولى: أن يمنع الدواء نزول الدم قبل نزوله، فهذه الحالة تكون المرأة في حال طهر مستمر، ولم ينزل عليها دم لكي يقال : إنها في حكم الحائض، فالأصل بقاء ما كان على ما كان، وهي طاهر بلا شك ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وفتوى الشيخ ابن باز، وابن عثيمين

الحالة الثانية : أن ينزل الدم ، ثم تأخذ علاجاً ليرفعه ويوقفه لفترة محدودة، ثم يعود مرة أخرى بعد زوال أثر الدواء، فهذه الحالة لا تخلو من قسمين :

القسم الأول: إن علمت أن الدواء يقطع الدم ليوم واحد ونحوه، فتعتبر حائضاً في هذه الحال، ولا يعتبر ارتفاع الدم في هذه الحال طهراً، قال ابن فرحون في منسكه في الكلام على طواف الإفاضة : « وما يفعله النساء من الأدوية لقطع الدم وحصول الطهر إن علمت أنه يقطع الدم ليوم ونحوه، فلا يجوز لها ذلك إجماعاً، وحكمهاً حكم الحائض »،وذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه في مثل هذه الحال ينظر إن كان وقوف الدم طهراً كاملاً، والطهر معروف بعلاماته ، فلا بأس أن تطوف، وأما إذا لم تظهر علامات الطهر الصحيح فتكون طافت قبل أن تطهر، وطوافها قبل طهرها غير صحيح[1] .

القسم الثاني: إذا استدام انقطاع الدم نحو ثمانية أيام أو عشرة، فقد ذكر ابن فرحون أن طوافها في هذه الحال يصح لأنها طافت في الطهر تأصيل هذه الحالة بقسميها والراجح في حكمها :

---

1)- ينظر : علي بن ناصر الشلعان ، **النوازل في الحج** ص (311-312-313)

الأصل الأول: عندما ذكر ابن فرحون رحمة الله هذين القسمين في هذه المسألة بنى تقسميه على أقل مدة الطهر بين الحيضتين، ولذلك قال : ((فإن المرأة بعد إيتان الدم محكوم عليها بأنها حائض، ولا يزول حكمه إلا بدوام انقطاعه أقل مدة ما بين الدمين فتأمله)) .

وهذه المسألة وهي أقل مدة الطهر مما حصل فيه خلاف كبير بين أهل العلم والراجح فيها، أنه لا حد محدود لأقل مدة الطهر بين الحيضتين، وهذا قول إسحاق رحمه الله تعالى ورواية عن الإمام أحمد وابن حزم ونسبه للظاهرية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال عنه المرداوي : وهو الصواب، وهو فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء، واختاره الشيخ ابن باز وابن عثيمين .

ودليله ما ورد عن ابن عباس أنه قال عندما سأله ابن سيرين رحمه الله عن امرأة استحاضت فقال ((أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي، فإذا رأت الطهر الدم، بل أفتى بأن ما عدا الدم البحراني فهو طهر تصلي بعد وجوده، ولو لم تره إلا ساعة ، وذلك لأن العوائد تختلف ، والنساء منهن من تحيض يوماً وليلة ، ومنهن من تحيض أقل من ذلك ، ومنهن من يطهرن خمسة عشر يوماً ، ومنهن من يطهرن أقل من ذلك .

وبناء على هذا الأصل ، فالراجح فيمن أخذت الدواء بعد نزول الدم ليرفعه أنها تنظر في توقف الدم إن كان طهراً كاملاً بعلاماته الواضحة، فهو طهر يجوز لها أن تطوف فيه ، وأما إذا لم يكن طهراً صحيحاً بعلاماته ، فهو توقف للدم، وليس بطهر ولا يجوز لها أن تطوف فيه [1].

الأصل الثاني: ذكرت أن ابن فرحون رحمة الله أصل المسألة على أقل الطهر بين الحيضتين، ولكن غيره من علماء المالكية رأوا أن المسألة تتعلق بمسألة أخرى، وهي مسألة من رأت يوماً دماً ويوماً نقاء ، وهذه المسألة مما وقع فيه خلاف بين أهل العلم كبير ، وهل تعتبر أيام النقاء حيضاً أو طهراً ؟

---

1)- ينظر : علي بن ناصر الشلعان ، **النوازل في الحج** ص (320-321)

والراجح – والله أعلم – ، وفي هذه المسألة أن أيام النقاء لا تعتبر طهراً، بل حيضاً، وذلك هو مذهب الحنفية ، والأصح من مذهب الشافعية ، وقول الشيخ ابن عثيمين من المعاصرين .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أولاً:أن عادة النساء في الحيض مستمرة بأن يجري الدم زماناً ويتوقف زماناً،وليس من العادة أن يستمر جريانه، ولما كان زمان إمساكه يعتبر حيضاً لكونه بين دمين، كان زمان النقاء حيضاً لحصوله بين دمين .

نتائج وتنبيهات :

1)- توقف الدم بعد نزوله نتيجة أخذ دواء يرفع لابد من النظر فيه من حيث علامات الطهر، فإن ظهرت اعتبر طهراً مهما قل وقته، وإن لم تظهر فلا يعتبر طهراً ما دام في وقت إمكان نزول الحيض .

2)- ينبغي للمرأة التي تشك أو تخشى من نزول الدورة في أثناء فترة الحج أن تحتاط بأخذ ما يمنع الدورة قبل نزولها ولا تؤجل ذلك حتى تنزل الدورة، فتدخل في اعتبارات دقيقة ، وقد لا تعرفها فتطوف وهي حائض ظناً منها أنها طاهرة، أو تتسبب في تأخير رفقتها، أو أن تطوف وهي حائض عامدة بعد التحفظ بناءً على قول في المسألة [1].

الفرع الثاني: سفر المرأة للحجّ في الطائرة دون محرم

الأولى: يدخل هذا السفر ضمن ما قرّرت سلفاً من تحريم السّفر بلا محرم أو لا فالظاهر أن كلّ ما يطلق عليه مسمّى السّفر، فإنه لابدّ فيه من محرم بدون نظر إلى مسافة أو رفقة، وقد ذكرت الأحاديث التي نصّت على وجوب المحرم، وأن منها ما ذكر مدّة السّفر ثلاثة أيّام، ومنها ما ذكر يومين ومنها يوم وليلة لذا نصّ كثير من أهل العلم على أنّ اختلاف التحديد لاختلاف المواطن بحسب السائلين، أو أنّه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزّمن لا يحلّ للمرأة السّفر إلا بمحرم، فكيف بما زاد، إن قيل يأخذ الأقل

---

1)- ينظر : **فتاوى شيخ الإسلام 26/217-239**

فأقله بريد، فعلى هذا يتناول السّفر الطّويل والقصير، ولا يقاس بمسافة القصر، إذ الرواية المطلقة بدون تحديد زمن تدلّ على ذلك، فيؤخذ بها و بينى عليها .

الثانية : أنّ الطّائرة تقاس في حقيقتها على القافلة العظيمة فهي تعتبر وسيلة من وسائل النقل المعاصرة ، وقد ورد في نصوص بعض أهل العلم أن اشتراط المحرم أو الرفقة الآمنة إنّما هي في حال الانفراد أو العدد اليسير، أمّا القوافل العظيمة فهي كالبلاد يصحّ فيها سفر المرأة بدون نساء أو محارم، بل نفى في مواهب الجليل الخلاف في ذلك وذكر جواز سفرها حينذاك سواء كان واجباً أو مستحباً، قال : « وقيّد ذلك الباجي أي : وجوب المحرم بالعدد القليل، ونصّه: هذا عندي في الانفراد والعدد اليسير، وأمّا ما في القوافل العظيمة، فهي عندي كالبلاد يصحّ فيها سفرها دون نساء وذوي محارم » وقال : « إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عدد وعُدد، أو جيش مأمون من الغلبة والمحلّة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها من غير محرم في جميع الأسفار الواجب منها، المندوب والمباح من قول مالك وغيره ، ولا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد » ورد عليه بأنه لا يجوز سفر المرأة دون محرم حتّى في القوافل العظيمة،وذلك لإمكان استمالتها وخديعتها [1].

ولذا فإن العلماء المعاصرين اختلفوا في حكم السّفر بالطّائرة بناء على اختلاف السّلف في اشتراط المحرم ، فجمهورهم ذهب إلى منع السّفر بالطائرة للمرأة دون محرم للحجّ ولغيره وبنوا ذلك على ما يلي :

أولاً: الأدلة التي منعت السّفر للمرأة دون محرم، وما سبق تقريره من أن ذلك، ولا يقال إنّ هذا خاص بعصر مضى، فالشريعة أنزلت بعلم الله الذي يعلم ما كان و ما سيكون، وجعلت صالحة إلى قيام السّاعة، فالحكم يشمل كلّ وسيلة مهما كانت سرعتها ، وبناء على هذا فالمرأة إذا لم تحصّل محرماً فهي

---

1)- ينظر : علي ين ناصر الشلعان ، **النوازل في الحج** ص (92/91/90) الناشر دار الوحيد للنشر المملكة السعودية الرياض الطبعة الأولى 1431/ 2010م

في سعة إذ هي غير مستطيعة بناء على الأدلة الشرعية فلا يجب عليها الحجّ .

ثانياً: ما يكتنف السّفر بالطّائرة من أخطار على المرأة التي لا محرم لها : من احتمال تأخّر من يستقبلها في البلد الآخر عن الحضور لها، مما يجعلها عرضة للأخطار، والنساء لحم على وضم إلاّ ما ذبّ عنه ، وثمة خطر آخر يحصل في داخل الطائرة من احتمال جلوسها بجوار رجل، قد يكون ممّن لا تقوى في قلبه فيستدرجها ويخدعها، بالإضافة إلى ما ذكر سابقاً من منع حجّ المرأة مع القافلة دون محرم لأنّه يخشى من استمالتها وخديعتها .

ثالثاً: ما ذكر من أنّ الطائرة كالسّوق أو كالبلد العظيم، فيجوز السّفر فيه دون محرم كالقافلة، فالقياس بزوجته التي خرجت بلا محرم، ولم يستفصل منه هل معها رفقة آمنة أو لا ؟ ممّا يدلّ على أن المحرم لوجوده معان قد لا ندركها نحن، فلذا لابد من مراعاة خاصّة إذا كان لسّفر للحجّ، فإنّ السّفر يخرج عن كونه عادة إلى كونه عبادة فلا بدّ فيه من امتثال أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بوجود المحرم .

رابعاً: ما ذكروه من قاعدة أنّ ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، أمّا ما حرمّ لسدّ الذريعة فيباح للحاجة وسفر المرأة بلا محرم حرّم سدّاً للذريعة .

ويناقش: إنّ الحجم بأن هذا الأمر حرّم لسدّ الذريعة قد لا يسلم، فهو سدَّ لذريعة، وتحصيل لمصالح قد لا تدركها من سافرت بلا محرم، خاصّة إذا كان السّفر للحجّ، فإن في وجود المحرم تحصيل منافع لا يعلمها إلاّ الله، من حفظ لها، وتنقّله بها، وخدمتها في المشاعر، ثم إنّ من قال بالجواز لم يقيّد قوله بجواز السّفر بالضرورة أو الحاجة الماسة جداً، وإن قيّده هو فإنّ المتلقّي لا ينظر إلا للجواز فحسب [1]، فينفتح

---

1)- ينظر: علي بن ناصر الشلعان ، **النوازل في الحج** ص(108-109)

بذلك باب عظيم من التّساهل وإسقاط العمل بأحاديث وجوب المحرم ، وتصبح المرأة المسلمة تتنقّل بين المطارات لأتفه الحاجات، بل والتحسينيات من التنزه وما شابهه ، و أمر آخر في ذات القاعدة فأن الشرع ورد بتحريم بعض الأشياء سداً للذريعة، وورد في الشرع استثناء منها للحاجة والمصلحة ، ودلت الأدلة على هذا الاستثناء، ولكنّا نظرنا تحريم السّفر دون محرم سدّاً للذريعة ولم تدلّ الأدلة على ما يستثنى منه إلاّ ما كان للضرورة، كالمأسورات ونحوها ، فيلزمنا أن لا نستثني منه إلا ما دلّ عليه الدليل فقط، وما شابهه .

خامساً: أنّ سفر المرأة بالطائرة يقصر على الضرورة، وللضرورة أحكامها الخاصّة، والقاعدة الشرعية : إن الضّرورات تبيح المحظورات .

كله محلّ نظر، لأن البلد الواحد أو السّوق ليس بسفر ، والحكم الشّرعي معلّق بالسّفر، فما دام ركوب الطائرة يسمى سفراً فالحكم متعلق به .

وذهب بعض أهل العلم المعاصرين إلى جواز السّفر بالطائرة دون محرم ويدخل في ذلك جواز سفرها للحجّ دخولاً أوليّاً .

واستدلوا على ذلك :

أولاً: بأنّ أغلب الأسفار لا تستغرق وقتاً، فساعة أو بضع ساعات قد لا تسمى سفراً أصلاً، لأنّ السّفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرّجال، فلا ينطبق على المدّة القصيرة.

والجواب عنه: ما أسلفنا من أنّ النّصوص أطلقت وأكثرها إطلاقاً قوله صلى الله عليه وسلم : «**ولا تسافرنّ امرأة إلا ومعها محرم**»[1]، فكل ما يسمّى سفراً فهو لا بدّ فيه من محرم، قلّ وقته أو كثر

---

1)- البخاري ، **صحيح البخاري** ، **كتاب الجهاد** ، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له ، ومسلم 2/ 978 (1341) كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

طالت مسافته أو قصرت ، ولا شكّ أنّ النّاس في عرفهم أنّه لا يركب الطائرة إلاّ مسافر، إذ المسافات التي لا تدخل في نطاق السّفر لا تقطع اليوم بالطائرة بل بوسائل أخرى .

ثانياً: ما ذكر من قاعدة فقهية، أن الأصل في أحكام العادات والمعاملات هو الالتفات إلى المعاني والمقاصد والسفر منها، بخلاف العبادات فالأصل فيها التّعبّد والامتثال دون الالتفات إلى المعاني والمقاصد [1] .

ويُناقش: بأن الالتفات إلى المعاني والمقاصد أمر مطلوب، وجدنا الشّارع نهى عن سفرا المرأة بريداً واحدًا خشية عليها، وجدنا أن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أمر الرجل أن يترك الغزو الواجب ويلحق .

سادساً: أنّ السّفر في هذا الزمان لم يعد كالسفر في الأزمنة الماضية محفوفاً بالمخاطر، لما فيه من طول المسافات، و التعرض لقطاع الطّرق، وإنّما التنقل بالوسائل المتطورة، يجتمع فيها النّاس ويزول فيها الخوف وتمتنع فيها الوحدة والانفراد بالمرأة[2] .

ويُناقش: بأن النصوص وردت على السفر المخفوف بالمخاطر وغيره، بل إنّ أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم للزوج بالخروج مع، وعدم استفصاله منه : هل سفرها آمن أو لا ؟ يدل على ذلك . ولو قلنا بأن العلة في طلب المحرم هو الأمن، فمعنى هذا أنّنا نعطّل أحاديث الأمر بالمحرم في معظم وسائل النّقل، إن لم يكن جميعها، فحيث عدم الخوف نعمل بأحاديث المحرميّة، ولا شكّ أنّ نظر الشريعة أعمق وأمعن وأشمل، وقريب من هذا ربط الّصلاة أو الإفطار في رمضان للمسافر بالمشقة التي كان عليها السّفر عموماً، والحال في الحقيقة أنّ السّفر هو العلّة لأنّها ظاهرة، وأمّا المشقة عموماً، والحال في الحقيقة أنّ

---

1)- الشيخ ابن باز ، فتوى الشيخ ابن باز تحت عنوان سفر المرأة في الطائرة بدون محرم

2)- ينظر : علي بن ناصر الشلعان ، **النوازل في الحج** ص (110 -111)

السّفر هو العلّة لأنها ظاهرة ، وأما المشقة فغير منضبطة، ولم يجعل المشقّة علّة للقصر والإفطار بل السفر هو العلة [1].

الترجيح : ممّا سبق عرضه يتضح أن جواز سفر المرأة بالطائرة، يكون في حال الضرورة الملحة، كعلاج لمرض لا يحصل إلا بالسّفر ولا محرم لها، أو رجوعها من بلاد سافرت له بمحرم فمات محرمها، أو رجع عنها ولا محرم يمكن أن يعيدها لامتناع حضوره لما جدّ من إجراءات السفر والتأشيرات، أو أنّ حضور المحرم بكلّفه ما لا يطبق من المبالغ، لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ البقرة : {286} ونحو ذلك من الضرورات الواضحة، والضرورة تقدر بقدرها، وذلك كله مقاس على جواز سفر المهاجرة والمأسورة إذا تخلّصت، والمدّعى عليها بحقّ، ومن وجب عليها التغريب ولا محرم لها، فيجوز سفرهن بلا محرم، وبالتالي إذا أمنت المرأة على نفسها الفساد بالنسوة الثقاة أو الرفقة المأمونة، معها زاد وراحلة وإضافة إلى وقتنا الحاضر حيث الأمن والأمان واعتبار الطائرة كان قافلة كبيرة لا تخلو من الناس و وجود الرحلات المنظمة من طرف الدولة والنظام الحج وسفر الكثير من الطبيبات والمرشدات الدينيات بدون محرم فلا مشكل من سفر المرأة في الطائرة بدون محرم وذلك راجع لنظام الحج حالياً .

1)- ينظر : علي بن ناصر الشلعان ، **النوازل في الحج** ص (111-112)

الفرع الثالث: حجّ الخادمة مع كفيلها أو مع غيره

كما ذكر سابقاً أن الخادمة لا يجوز أن تحج مع كفيلها أو غيره بلا محرم، إذ هي امرأة كسائر النساء ، يجب عليها ما يجب عليهن، وعند عدم وجود المحرم لا تعتبر مستطيعة، فلا يجب عليها الحجّ، وقد نصّ على ذلك جمع من العلماء المعاصرين، ولكن لا بدّ أن نلفت النّظر إلى رأيين :

الأول: أنّ الخادمة إذا كانت تعمل لدى عائلة ، وهذه العائلة ترغب في الحجّ ، ولن يبقى في البيت أحد ولا يوجد من يمكن وضعها عنده ممّن يوثق به ويرضى بذلك، أو سيبقى في البيت من يخشى من بقائها معه حصول فتنة بينهما، ففي هذه الحال نص بعض أهل العلم على جواز سفرها مع العائلة ولو دون محرم للضرورة، و بنى ذلك على دفع أعلى المفسدتين، بفعل أقلّهما وهذه قاعدة شرعية معروفة [1].

الثاني: إذا كان من ضمن عقود العمل أن تؤدّي فريضة الحج، ورضي الكفيل بهذا الشرط، فليس له أن يحججها دون محرم، لأن كلّ شرط لا يوافق الكتاب والسنة فهو باطل غير لازم، ولكن من وجهة نظر لوجود الخلاف القوي في المسألة، فأن الكفيل لا يلزمه أن يحجّ بها، بأن يحجز لها ويدفع مصاريفها ولكن لا يمنعها أن تحجّ إذا كانت تأخذ بفتوى من تثق بعلمه ممّن يقول بجواز ذلك من المذاهب الأخرى [2].

---

1)- ينظر : **فتاوى الشيخ ابن عثيمين** رقم (202/301/21)

2)- ينظر : أبن عبد السلام ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ص (168/01)

ولهذا نظائر كثيرة من الخلاف بين المذاهب، ومنه عدم نكير بعضهم الصّلاة خلف بعض، مع اختلافهم في مسائل الاجتهاد، خاصّة إذا علمنا أن ليس له ولاية عليها، وليس له حق الإنكار والمنع لأنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد وكما بيّن ذلك المحققون من أهل العلم ، ولا شكّ أن هذه المسألة من المسائل الاجتهاد لأن الأدلة فيها متكافئة [1] .

.

1)- ينظر : علي بن ناصر الشلعان ، **النوازل في الحج** ص (113/112)

الخاتمة

وتشتمل على

النتائج

التوصيات

**الخـــاتمة و النتـــــائج **

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله ورحمته ينال المرء أعلى الدّرجات، والصّلاة والسّلام على أشرف المخلوقات، محمد المصطفى على جميع البريات صلى الله عليه وسلم آله وصحبه في جميع الحالات وبعد:

فقد تم بحمد الله وعونه إتمام هذا البحث، لذلك فأني أجد لزاماً عليّ أن أبين في نهايته أهم النتائج والتوصيات التي أوصى بها :

النتائـــــج:

1)-الحج من أركان الإسلام وشعائره العظيمة فرضه الله مرة في العمر على المستطيع بحكم ومقاصد عظيمة وله أركان وواجبات وسنن ومحظورات وآداب .

2)- لا تختلف المرأة عن الرجل في كثير من أحكام الحج والعمرة في الأمور العامة من الأحكام والأركان مما لا علاقة له بخصوصيات المرأة .

3)- تختص المرأة ببعض الأحكام في الحج والعمرة مما يتناسب مع طبيعة المرأة.

4)-أغلب الأحكام التي تختص بها المرأة عن الرجل في الحج والعمرة تتعلق إما بالحيض والنفاس الخاص بالمرأة بحيث تمتنع المرأة عن الطواف والسعي لأنه لابد أن يكون بعد طواف واجب صحيح و كذلك كونها معتدة فلها أحكام خاصة بها أو من حيث مسألة سفرها للحج مع محرم أو بدونه .

5)- هناك الأحكام متعلقة بآداب خاصة بالمرأة من حيث كونها لا ترمل في الطواف ولا تخب في السعي ولا ترقى على جبلي الصفا والمروة و لا تصعد جبل عرفات عند الازدحام ولا تزاحم الرجال .

6)-كل الأحكام الخاصة بالمرأة في الحج والعمرة نابعة من حرص الشريعة الإسلامية على حفظ المرأة وصيانتها والتسيير عليها .

7)-نلاحظ اجتهاد العلماء في النوازل الخاصة بالمرأة بما يتلاءم مع مقاصد الشريعة ويسرها ويحقق الهدف من هذه الأحكام .

8)- هناك نوازل تتعلق بشعيرة الحج سواء في الطواف أو السعي أو الرمي تصدى لها العلماء بالبحث وأصدروا فيها فتاوى .

التوصيات :

-أوصي بإجراء دراسات وأبحاث حول النوازل المعاصرة في الحج، والبحث في أراء العلماء المعاصرين وتحليل أرائهم وترجيح الرأي الصواب بينهم .

-نشر وتعميم وتعليم مناسك الحج والعمرة في المدارس والمساجد ووسائل الإعلام.

- إقامة دورات خاصة بالنساء لتعليمهن مناسك الحج والعمرة تؤطره مرشدات مؤهلات .

وهذا ما يسره الله لي في هذا البحث، فإن كان صواباً فمن الله تعالى، وإن كان من خطأ أو نسيان أو زلل فمن نفسي ومن الشيطان والله رسوله بريئان منه .

وبهذا نختم هذا البحث والله تعالى أعلى وأعلم وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس الآيات القرآنية

الآية القرآنية	سورة و رقم الآية	الصفحة
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾	البقرة {43}	(10)
﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾	البقرة {194}	(23)
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	البقرة {196}	(10)
﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾	البقرة {196}	(30)
﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ ٱلۡحَجُّ مَّعۡلُومَٰتٞۚ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ ﴾	البقرة {197}	(44)
﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾	البقرة {200}	(52)
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾	البقرة {185}	(85)
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾	البقرة {286}	(77)
﴿ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	آل عمران {97/96}	(01)

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾	آل عمران { 102}	(01)
﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾	المائدة {01}	(10)
﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾	الحج {29 }	(23)
﴿مَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾	الحج { 78}	(73)
﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾	التغابن {16}	(71)
﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَـٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾	الطلاق {01}	(86)
﴿ وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ ﴾	الفجر { 03}	(61)

** فهرس الأحاديث الشريفة **

طرف الحديث	رقم الصفحة
« أ »	
«أحابستنا صفية ؟ فلا أذن »	(59)
«أخبرني عطاء ، إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : كيف تمنعهن ، وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال ؟ قلت : أبعد الحجاب أو قبل ؟ قال : لقد أدركته بعد الحجاب ، قالت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن .....»	(55)
«إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم »	(44)
« إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء »	(47)
«اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ»	(71)
« أشتكت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة عن كحل ،فقالت: أكتحلي بأي حكل شئت غير الأثمد ، أو قالت: غير كل كحل أسود، أما أنه ليس بحرام، ولكنه زينة .... »	(45)
«اقضوُا الله فالله أَحَقُّ بِالوفَاء »	(20)
« أمر لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت »	(39)
« أُمِرَ النّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ،إِلاَّ أَنَّهُ خُفْفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ«	(60)
«إِنَّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، لاَ تَضُرُّ ولاَ تَنْفَعُ, وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبَيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ »	(56)

«أن صفية بنت حُيي قد حاضت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحسبنا ألم تكن قد طافت معكن بالبيت ؟ قالوا : بلى، قال، فاخرجن »	(50)
«أن سودة رضي الله عنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة، فأذن لها »	(69)
« إن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه، أتى الصفا فعلا عليه (أي صعد عليه) حتى نظر إلى البيت ورفع يديه ، فجعل يحمد الله....»	(63)
«إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »	(60)
«أنْ النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم »	(45)
« أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعًا وعليه برد »	(54)
«أن النّفَسَاءَ والحَائِضَ تَغْتَسِلُ وتُحْرِمُ ، وتَقْضِيَ المنَاسِكَ كُلّهَا ، غَيْرَ أنّها لا تَطُوفَ بالبَيْتِ حَتّى تَطْهُرَ »	(40)
«أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف »	(50)
« أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعاً وعليه برد »	(52)
«أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال»	(46)
« ب »	

« بينما أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل فقال : يا عدي , هل رأيت الحيرة ؟ قلت لم أرها ،وقد أنبئت عنها ، قال : فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة .....»	(30)
«بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله و إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان»	(12)
« ث »	
«ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : «إن الصفا والمروة من شعائر الله » أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقي عليه »	(79)
« ج »	
«جهاد الكبير، والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة »	(13)
« ح »	
«حججت عن نفسِك ؟ قال : لا، قال : حج عن نفسِكَ ثم حُجَّ عن شُبْرمَةَ»	(21)
«خ »	
«خذوا عني مناسككم »	(52)
« خير ثيابكم البياض فالبسوها أحياءكم وكفنوها أمواتكم »	(44)
« س »	
« سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم – يقول مابين الركنين : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار »	(57)
« ط »	
«طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحج بمحجنه »	(56)

« طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر »	(57)
«الطواف بالبيت صلاة»	(52)
« طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر »	(72)
«الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أحل فيه المنطق فمن نطق ،فلا ينطق إلا بخير »	(82)
«طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين ، حين أحرم ، ولحله حين أحل ، قبل أن يطوف »	(48)
« ع »	
« العمرة إلى العمرة كفارة لِماَ بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلاَّ الجنةَ »	(16)
« ف »	
«فإما إذا فاتتك هذه الحجة فلعتمري في رمضان ، فأنها كحجة »	(13)
«فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غيْرَ أَنْا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِيَ»	(56)
« ق »	
«قَدِمَ النَّبيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيَنِ ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرَوْةِ »	(61)
« ك »	
« كَانَ الرَّكَبان يمَرُّونَ بَنَا ونَحنُ مَع رسول صلَّى الله عليه وسلم مُحرِماتٌ، فإذا حاذوْا بنَا سَدَلتْ إحداَنَا جَلبَابهَا مِنَ رَأسِهاَ علَى وجهَها فَإذاَ ....»	(42)

« كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته »	(58)
« ل »	
« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »	(11)
« لا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين »	(39)
« لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم »	(28)
«لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم »	(34)
«لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم»	(28)
« لا ضرر ولا ضرار في الإسلام »	(85)
« لكن أفضل الجهاد حج مبرور »	(14)
« لَمْ أَرَىَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ ، إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيَيْنِ »	(33)
«لاَ يَنكِحُ المُحْرِمُ ، ولا يَنكحُ ، ولاَ يخطُبُ »	(45)
« ليس لها أن تنطلق إلا بأذن زوجها »	(25)
«لا يطوف بالبيت عُريان »	(53)
«لا يرث القاتل »	(18)
« لا يقبل الله صلاة من غير طهور »	(10)
«لاَ يَنكِحُ المُحْرِمُ ، ولا يَنكحُ ، ولاَ يخطُبُ »	(57)
«لا وإن تعتمروا هو أفضل »	(15)
« ن »	
«نُفِسَتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيَس بمَحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَبَا بَكْرٍ ، يَأَمُرُهَا أَنْ تَغتَسِلَ وَتُهِلَّ »	(40)
«نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة ، أحب إلى من مفروح به »	(39)
«نعم،عليهن جهاد لا قتال فيه:الحَج والعُمرة »	(02)
« و »	

« ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »	(25)
« ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفراً »	(42)
« ي »	
« يا رَسولَ اللهِ إنَّ فَرِيضةَ اللهِ عَلَى عبادِهِ في الحَجَّ أَدْرَكَتْ أَبَي شَيْخاً كَبِيراً، لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةَ، أفَأحُجُّ عَنهُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ»	(20)
«يارسول الله، إن شرائع الإسلام قد كثرت عليَّ فأوصني وأوجز لي » فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أجعل لسانك رطباً بذكر الله » وأفضل الذكر قراءة القرآن وقول : «لا إله إلا الله محمد رسول الله »	(68)

** فهرس المصادر والمراجع **

قائمة المصادر والمراجع
« أ »
1–ابن رشد ، أبي الوليد محمد،الضروري في أصول الفقه مختصر المستصفى إلى دار الغرب الإسلامي، لبنان ، بيروت سنة (1994)
2– ابن تيمية أحمد بن عبد الحميد ، مجموع الفتاوى مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية (1995)
3– ابن المنظور محمد بن مكرم، لسان العرب طبعة 3 (08/242) دار صادر لبنان، بيروت 1414م
4– إسماعيل بن يحيي،مختصر المزاني دار المعرفة، لبنان ،بيروت 1990م
5–أبو جيب سعدي موسوعة ،الإجماع في الفقه الإسلامي الطبعة الثالثة دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية 1997م
6 – ابن عثيمين محمد بن صالح ، مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيادة مكتبة الأمة المملكة العربية السعودية 1413م
7–إسلام كمال سعيد سليمان ،الاستئذان في القرآن والسنة دراسة موضوعية، هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين 2015م
8 – أحمد أبن حنبل ، مسند أحمد الملحق المستدرك من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار المكتب الإسلامي ، لبنان ،بيروت 1985 م
9– أبو الموصلي الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار الموصلي، الطبعة الثالثة دار المعرفة لبنان، بيروت 1975م
10–أبو داود ، سليمان بن الأشعث ،صحيح أبي داود ، دار الرسالة العلمية ، بيروت 2009م

11– مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي لبنان ،بيروت 1985م

12– الدار قطني، علي بن عمر أحمد قطني ، سنن قطني الدار قطني مؤسسة الرسالة ، بيروت 2002 م

13 – الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتب العلمية الطبعة الثانية لبنان ، بيروت 1406هـ 1986م

14– ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ،المغني مكتبة القاهرة 1968م

15 – ابن رشد ،البيان والتحصيل دار الغرب الإسلامية لبنان ، بيروت 1988م

16 – ابن خزيمة ،صحيح ابن خزيمة ، المكتب الإسلامي ،لبنان ، بيروت 1996م

17– النسائي، أحمد بن شعيب الخراساني، سنن النسائي ،مكتب المطبوعات الإسلامية سوريا ،حلب 1986م

18– ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام دار المغرب الإسلامية ،بيروت 1994م

19– ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله ، فتاوى مهمة متعلقة بالحج والعمرة ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مملكة العربية السعودية ، 142هـ

« ب »

20– البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، دار طوق النجـــاة بيروت 1422م

23 – البيهقي، أحمد بن الحسين السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت 2003م

24– البركتي ، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية ، دار العلمية الباكستان 2003 م

« ت »

25– الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، دار المغرب الإسلامي لبنان ، بيروت 1983م

« ح »

26– الحطاب،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الفكر المعاصر لبنان بيروت
27– حارث بن محمد، عقد الجواهر شرح الحائر في أحكام الحاج والزائر دار مكتبة الهلال ، لبنان ، بيروت
« س »
28– السرخسي، محمد ابن أحمد ، المبسوط دار المعرفة ، لبنان، بيروت 1993م
30– سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة الطبعة الأولى المملكة العربية السعودية 2009م
« ش »
31– شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشربيني دار الكتب العلمية لبنان بيروت 1994م
32– الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت 1990م
« ع »
33– عبيد الحاجة كوكب، فقه العبادات على المذهب المالكي مطبعة الإنشاء سوريا دمشق 1986
34– العلامة أحمد بن حمد الخليلي ، المرأة تسأل والمفتي يجيب قسم الفتاوى بمكتب الإفتاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، عمان
35– عبد الباقي الزرقاني ، شرح الزرقائى على مختصر خليل وحاشة البناني على الزرقاني دار الكتب العلمية لبنان بيروت 2002م
36– علي بن وهف القحطاني ، مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة الطبعة الأولى المملكة العربية السعودية 1430/ 2009م
37– علي بن ناصر، النوازل في الحج دار التوحيد للنشر المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 1431هـ /2010م

« ق »

38- القاضي البغدادي محمد بن أحمد عبد الوهاب بن علي ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، دار ابن حزم 1999م

39- القاضي البغدادي ، محمد بن أحمد عبد الوهاب بن علي ، التلقين في الفقه المالكي ، دار الكتب العلمية لبنان بيروت 2004م

« ن »

40- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر 2004م

« هـ »

41- هديل عثمان محمود أبو خضر أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة الوطنية نابلس 2006م فلسطين

42- هيئة كبار العلماء ، قرار رقم(277) ، بالتاريخ 2/22 /1427هـ الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء إدارة البحوث العلمية و الإفتاء ، المملكة العربية السعودية .

« و »

43- وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، دار الفكر المعاصر ، بيروت لبنان بيروت

« م »

44- محمد عطية خميس ، فقه النساء في الحج ،دار القلم بيروت 1980م

« ي »

45- يوسف عبد الرحيم سليم سلامة ، أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس – فلسطين 2003م

** فهرس المحتويات **

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	(أ)
إهداء	(ب)
مخلص	(ج)
المقدمة	(1)
المبحث التمهيدي : حقيقة الحكم ومشروعية الحج والعمرة	(8)
المطلب الأول : ماهية الأحكام الشرعية	(8)
المطلب الثاني : مشروعية الحج و حكمه	(10)
المطلب الثالث : مشروعية العمرة وحكمها	(14)
المبحث الأول : الشروط الخاصة بالمرأة في الحج والعمرة	(18)
المطلب الأول : استطاعة المرأة بالحج والعمرة	(18)
المطلب الثاني : استئذان المرأة زوجها أو أهلها في سفرها للحج والعمرة	(24)
المطلب الثالث : سفر المرأة مع محرم أو زوجها للحج والعمرة	(26)
المبحث الثاني : الأحكام الخاصة بالمرأة في الإحرام والطواف والسعي	(39)
المطلب الأول : أحكام إحرام المرأة	(39)
المطلب الثاني : أحكام طواف المرأة	(50)
المطلب الثالث : أحكام السعي بين الصفا والمروة للمرأة	(60)
المبحث الثالث : الأحكام الخاصة بالمرأة في الوقوف بعرفة والنزول والمبيت بالمزدلفة ورمي الجمرات والمبيت بمنى أيام التشريق	(65)
المطلب الأول : أحكام الوقوف بعرفة للمرأة	(65)
المطلب الثاني : أحكام المبيت بالمزدلفة للمرأة	(67)
المطلب الثالث : أحكام رمي الجمرات والمبيت بمني أيام التشريق للمرأة	(68)
المبحث الرابع : مسائل فقهية ونوازل معاصرة في حج المرأة وعمرتها	(73)
المطلب الأول : حج المعتدة وأحكامها	(73)
المطلب الثاني : طواف وسعي المرأة الحائض عند استحالة بقائها وامتناع	(76)

رجوعها لمكة	
المطلب الثالث : نوازل معاصرة في حج المرأة وعمرتها	(85)
الخاتمة	(96)
فهرس الآيات القرآنية	(98)
فهرس الأحاديث الشريفة	(100)
فهرس المصادر والراجع	(106)
فهرس المحتويات	(110)